

## الباب الرابع: الجنایات والحدود والذبائح والجهاد

### و فيه أربعة فصول

#### الفصل الأول: الجنایات

##### و فيه أحد عشر مبحثاً

**المبحث الأول:** جرح ذمياً أو مسلماً خطأ ثم أسلم الجارح ومات المجروح  
 قال ابن القاسم: ودية الخطأ ثلاثة: ... وكذلك لو أن ذمياً جرح ذمياً، أو مسلماً، ثم  
 أسلم الجارح، ثم مات المجروح، لم تجحب على عاقلته<sup>(١)</sup> المسلمين، ولا على عاقلته الذميين،  
 وكانت الديمة في ماله، إلا قدر أرش<sup>(٢)</sup> الجنائية تجحب على عاقلته الذميين، قوله تخريجاً<sup>(٣)</sup>.  
 ما ذهب إليه ابن القاسم هو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) العاقلة جمع عاقل وهو دافع الديمة سمي بذلك لعقله الإبل بالعقل وهي الحال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشدّ بها. انظر: تحرير التنبية ص ١٤٠.

(٢) الأرش: دية الجراحات، والجمع أروش، وأصله الفساد، يقال أرّشت بين القوم إذا أفسدت.  
 وفي الشرع: عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن يعتبر باعتبار القيمة. انظر: تهذيب اللغة ١١/٤٠٦، المصباح ص ٥، شرح التنبية للسيوطى ١/٣٨٦.

(٣) انظر: التلخيص ص ٥٧٦.

(٤) انظر: اللباب ص ٣٦٢، البيان ١١/٦٠١، الروضة ٩/٣٥٣.

(٥) انظر: المعنى ١٢/٣٣، الإنفاق ١٠/١٢٥.

(٦) لم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة، ومقتضى قول أبي حنيفة أن الديمة تجحب على عاقلة الذمي، لأن الأصل عنده أن المعتبر وقت الإصابة، وهذا هو مقتضى قول المالكية لأن الاعتبار عندهم وقت الإصابة، وهذا قول الحنابلة لتنصيصهم على أنه إذا تغير دين جارح حالتي جرح وزهق عقلت عاقلته حال الجرح.

انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٣، عقد الجوادر الشمينة ٣/٢٣٥، مواهب الجليل ٨/٣١١، حاشية الخرسى ٨/١٥٥، الإنفاق ١٠/١٢٥، الإقطاع للحجاجوي ٤/١٩١، منتهى الإرادات ٥/١٠٢.

## الدليل:

أن عاقلة الجاني الذميين تحمل أرش الجراحة فقط لأنه وجب بعد الإسلام، والزيادة تجب في مال الجاني، ولا تحمله عاقلته من المسلمين، لأن سببها كان في الكفر<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: اشتراك جماعة في قطع يد رجل

قال ابن القاص: ولو قطعوا بأجمعهم يد رجل نظر فيه؛ فإن كان حملوا بالسيف، ورفعوه رفعاً واحداً بآيديهم، وضربوه ضربة واحدة حتى قدّوا، قطعت أيديهم، وإن كان قطع هذا بعضها، وقطع هذا بعضها حتى أبینت اليد، فلا قصاص، قلته تخريجاً<sup>(٢)</sup>.

ذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى وجوب القصاص على الجماعة إذا اشتركت في قطع يد رجل دفعه واحدة، خلافاً للحنفية<sup>(٦)</sup>.

أما لو اشتركوا في قطع يد رجل، فقطع هذا بعضها، وهذا بعضها حتى أبینت، فقد ذهب ابن القاص إلى أنه لا قصاص عليهم، وهذا هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٧)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: البيان ٦٠١/١١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٨٠.

(٣) انظر: المعونة ٣/٤٣٠، عيون المحالس للقاضي عبد الوهاب ٥/١٩٨٧، بداية المجتهد ٢/٤٩٦.

(٤) انظر: الحاوي ١٢/٣٢، التنبيه ص ١٣٣، المنهاج ص ١٢٣.

(٥) انظر: المغني ١١/٤٩٦، الإنصاف ١٠/٢٩.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣/١٠٠، بدائع الصنائع ٧/٢٩٩.

(٧) لم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة، إلا أن الحنفية قد نصوا على أنه لا قصاص على الجماعة إذا اشتركوا في إبابة اليد، فبناء على قولهم إذا تفرقت أفعال الجماعة في قطع اليد، أو قطع أحدهما من جانب والآخر من جانب آخر وهكذا حتى أبين العضو، فلا قصاص على أحد منهم.

انظر: المصدررين السابقين.

(٨) انظر: الذخيرة ١٢/٤٣٢.

(٩) انظر: الحاوي ١٢/٣٢، التنبيه ص ١٣٣، البيان ١١/٣٥٩، الروضة ٩/١٧٨، زاد المحتاج ٤/٣٧.

(١٠) المغني ١١/٤٩٦، الإنصاف ١٠/٢٩.

**الدليل:**

أن جنائية كل واحد منهم وقعت متميزة في بعض العضو، فلا يقتضي منه في جميعه<sup>(١)</sup>.  
وبناء على عدم وجوب القصاص في هذه الحالة فماذا يلزمهم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يلزم كل واحد منهم دية اليد، تقسم عليهم على السواء، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يلزم كل واحد منهم أرش يليق بجنايته حتى يبلغ دية اليد، وهذا قول الشافعية في المشهور<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** إن كان فعل واحد منهم يمكن الاقتصاص منه بمفرده اقتضى منه، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٦)</sup>.

**المبحث الثالث:** اشتراك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص في القتل

قال ابن القاص: ولو أن القاتل شاركه في قتله من لا يجب عليه القود، من أب، أو صغير، أو معتوه، كان عليه القصاص دون الأب والصغير والمعتوه، وعلى هذه المسائل كلها إلا في أربع مسائل:

إحداها: إذا شاركه قاتل خطأ، سقط القود عنهما جميعاً.

والثانية: أن يشاركه قاتل شبه العمد.

والثالثة: أن تشاركه حية فتنهشه.

(١) انظر: البيان ١١/٣٥٩، شرح التبييه لسيوطى ٢/٧٦٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٩٩.

(٣) انظر: الروضة ٩/١٧٩.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/٣٢٤.

(٥) انظر: المغني ١١/٤٩٦.

(٦) انظر: الروضة ٩/١٧٩.

والرابع: أن يشاركه أسد أو نمر، أو شيء من البهائم، فيضربه ضربة فلهد<sup>(١)</sup> ولم يجرح، وكان الأغلب من ثقل ضربته أنه لا يقتله.

قلته في شبه العمد تخريجاً<sup>(٢)</sup>، والباقي نصاً<sup>(٣)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاس من أن العاًم إذا شاركه في القتل قاتل شبه العمد، أنه لا قصاص على واحد منهما، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، ومقتضى مذهب المالكيّة على قول<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشافعية في المشهور<sup>(٦)</sup>، وهو مقتضى قول الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

١— أن الروح لم تخرج عن عمد محضر فلم يجب عليه القصاص، كما لو قتله واحد بحرجين أحدهما عمد والأخر شبه عمد<sup>(٨)</sup>.

٢— أن شبهة عدم القتل تمكنت في فعل كل واحد منهما، فأسقط القصاص عنهما<sup>(٩)</sup>.

(١) اللهد: الدفع الشديد في الصدر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٨١.

(٣) انظر: الأم ٦/٣٩.

(٤) فقد نص الحنفية على أنه إذا اشترك اثنان في قتل رجل، أحدهما من يجب عليه القصاص لـو انفرد، والآخر لا يجب عليه إذا انفرد، كالخاطئ مع العاًم فلا قصاص عليهم؛ فبناء على قولهم إذا شارك في القتل من قتله شبه عمد لم يجب القصاص عليهم لأن قتل شبه العاًم إذا انفرد لم يجب عليه القصاص.

انظر: تحفة الفقهاء ٣/١٠٠، بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

(٥) للمالكية قولان في إيجاب القصاص على شريك المخطئ، فمقتضى قول المالكية أن يكون لهم قولان في شريك شبه العاًم على القول بإثبات قتل شبه العمد. انظر: المدونة ٣/١٣١، ١٣٠٦، عيون المجالس ٥/١٩٩٨، عقد الجواهر الشميّة ٣/٢٣٣، حاشية الحرشي ٨/١٥٠، التاج والإكليل ٨/٣٥١.

(٦) انظر: اللباب ص ٣٥٥، الروضة ٩/١٦١.

(٧) نص الحنابلة على أن الخاطئ إذا شارك العاًم في القتل أنه لا قصاص على واحد منهما لأن القتل لم يتمحض عمدا، وبناء عليه إذا شارك قاتل شبه العاًم العاًم في القتل لا قصاص على واحد منهما لأنه لم يتمحض عمدا. انظر: المغني ١١/٤٥٨، الإنصاف ٩/٥٠٣-٥٠٢.

(٨) انظر: المغني ١١/٥٠٢، البيان ١١/٣٢٨.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

٣— أنه اجتمع في النفس موجب ومسقط، فيغلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحر إذا قتل من نصفه حر ونصفه مملوك<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: وجوب الكفارة فيمن قتل نفسه

قال ابن القاسم: وموجب القتل ستة:

فأحددها: قتل العمد؛ يوجب الرقبة والقود بين المتكاففين، وفيه قولان:

أحدهما: أنه يوجب القود.

والقول الثاني: يوجب القود أو الديمة، يأخذولي المقتول أيهما شاء.

والثاني: قتل الخطأ وشبه العمد، ومن شاركه، يوجب الديمة والرقبة.

والثالث: يوجب الرقبة فقط، وهو المسلم يقتل في دار الحرب على زي المشركين، وكذلك لو قتل نفسه وجب في ماله الرقبة فقط.

والرابع: قتل الوالد ولده يوجب التعزير، والديمة، والرقبة.

والخامس: قتل الرجل عبده وأمه يوجب التعزير، والرقبة، دون غيرهما.

والسادس: من قتل مرتدًا قبل الاستتابة أو بعدها، عزره الإمام، ولا رقبة ولا دية. قلته فيمن قتل نفسه تخريجاً<sup>(٢)</sup>، والباقي نصاً<sup>(٣)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن من قتل نفسه بحب عليه الكفارة سواء قتل نفسه عمداً أو خطأ، هو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الحنابلة في قتل الخطأ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٢٩/١٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٨١-٥٨٢.

(٣) انظر: الأم ٦/٥، ٤١، ٣٩، ١٠، ٨.

(٤) انظر: اللباب ص ٣٥٣، الروضة ٩/٣٨١، زاد المحتاج ٤/١٥٠.

(٥) انظر: المغني ١٢/٢٢٥.

(٦) وذهب المالكية إلى عدم وجوب الكفارة سواء قتل نفسه خطأ أم عمداً. انظر: عقد الجواهر الشمينة ٣/٢٨١، الذخيرة ١٢/٤١٧، حاشية الخرشفي ٨/٢٢٥.

**الأدلة:**

١— قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: أن الآية عامة تشمل من قتل نفسه خطأ<sup>(٢)</sup>.

٢— أنه آدمي مؤمن مقتول خطأ، فوجبت الكفاره عليه كما لو قتله غيره<sup>(٣)</sup>.

٣— أنه قتل محروم فوجبت عليه الكفاره<sup>(٤)</sup>.

**المبحث الخامس: اصطدام ماشين**

قال ابن القاص: ولو اصطدمت الركبان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وفي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه<sup>(٥)</sup>، وهذا ما لم يكونا غلبا، فإن غالب الدابتان فيها قولان<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: الضمان كما وصفنا.

والآخر: لا ضمان فيه.

وكذلك السفيتان إذا اصطدمتا<sup>(٧)</sup>.

ولو اصطدم ماشيان فسقطا، على القفا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن سقطا على الوجه فالدية هدر، وإن سقط أحدهما على وجهه والآخر لقفاه، فدية من سقط على وجهه هدر، وتحب دية من سقط على القفا على عاقلة صاحبه.

وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فاصطدموا، كانت دية السائر هدرا، ووجب دية الواقف على عاقلة السائر، وسواء وقع للوجه، أو وقع أحدهما للقفها والآخر للوجه.

(١) سورة النساء آية .٩٢

(٢) انظر: المعني ١٢ / ٢٢٥

(٣) انظر: المعني ١٢ / ٢٢٥

(٤) هذا التعلييل للشافعية لأنهم يوجبون الكفاره في قتل العمد. انظر: الروضة ٣٨١ / ٩

(٥) انظر: الأم ٢٩٩، ٢٩٨

(٦) المذهب أن المغلوب كغير المغلوب. انظر: الأم ٢٩٩ / ٧، الروضة ٣٣١ / ٩

(٧) انظر: الأم ٦٤٤ / ٧

ولو كان أحدهما جالسا على طريق المسلمين والآخر سائرا كانت دية الجالس هدرا، ووجبت دية السائر على عاقلة الجالس.

قلت في مسائل الماشي كلها تخرجا<sup>(١)</sup>، وفي راكب السفينة والدابة نصا<sup>(٢)</sup>. إذا اصطدم ماشيان فإن اصطدامهما لا يخلو من حالين: إما أن يكون عمدا، وإما أن يكون خطأ.

فإن اصطدموا عمدا فقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

**القول الأول:** يجب على عاقلة كل واحد منهم نصف الديمة، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجب القصاص على من بقي منهما، فإن ماتا معا فلا دية ولا قود، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن الحاصل شبه عمد، فيجب على عاقلة كل واحد منهم نصف دية الآخر مغلظة، وهذا هو الأصح عند أكثر الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** يجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الخامس:** أن الحاصل عمد محض ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر، وهذا قول للحنفية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٥٩٠.

(٢) انظر: الأم ٢٩٩، ٢٩٨.

(٣) انظر: العناية على شرح المدavia ٣٣٠/١٠، رد المختار ٢٧٦/١٠.

(٤) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٢٧٢/٣، حاشية الخرشي ١٥٢/٨، تبيين المسالك ٤٠٧/٤.

(٥) انظر: الروضة ٣٣١/٩.

(٦) نص على ذلك المرداوي في الإنصال ٣٦/١٠.

(٧) انظر: الاختيار شرح المختار ١٨١/٣، الدر المختار ٢٧٦/١٠.

(٨) انظر: الروضة ٣٣١/٩.

**القول السادس:** إن كان هذا الاصطدام المتعمد يقتل غالباً فعمد، يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاضان، وإن لم يقتل غالباً فهو شبه عمد، فيه الكفارة في ما لهما والدية على عاقلتهما، وهذا قول للحنابلة<sup>(١)</sup>.

أما إذا اصطدموا خطأ فماتا وسقطا على القفا فقد حزم ابن القاص أنه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو قول للمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)(٥)</sup>.

### الدليل:

أن كل واحد من المصطدمين مات بفعله وفعل صاحبه، فهو شريك في القتلين، فيكون فعله هدراً في حق نفسه، ومضموناً في حق صاحبه، كما لو جرح نفسه وجراحه غيره ومات من الجراحتين، يسقط نصف الدية، ويجب على ذلك الغير نصفها<sup>(٦)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن المصطدمين إذا سقطا، فإما أن يسقطا على القفا أو على الوجه، أو يسقط أحدهما على القفا والآخر على الوجه، وقد فرق بينهما ابن القاص وهو خلاف المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) وهذا القول حزم به الحجاوي في الإقناع ٤/٤، وابن التحار في كتابيه معونة أولي النهى ٨/٢٣٠، ومنتهى الإرادات ٥/٥٩.

(٢) انظر: اللباب ص ٣٦٤، فتح العزيز ١٠/٤٤٠، الروضة ٩/٣٣١، النجم الوهاج ٨/٥٥٠.

(٣) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٣/٢٧٢.

(٤) انظر: الإنصال ١٠/٣٦.

(٥) وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.  
انظر: المبسوط ٢٦/١٩٠-١٩١، بدائع الصنائع ٧/٢٧٣، الاختيار شرح المختار ٣/١٨٠، عقد الجوادر الثمينة ٣/٢٧٢، حاشية الخرشي ٨/١٥٣، تبيين المسالك ٤/٤٠٧، الإنصال ١٠/٣٥-٣٦، الإقناع للحجاوي ٤/١٤٢، متنها الإرادات ٥/٥٩.

(٦) انظر: المبسوط ٢٦/١٩٠، البيان ١١/٤٦٥، فتح العزيز ١٠/٤٤٠.

(٧) انظر: الروضة ٩/٣٣٢.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا فرق بين السقوط على القفا أو على الوجه، أو يسقط أحدهما على وجهه والآخر على قفاه، وهذا مقتضى قول المالكية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومقتضى قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إذا اصطدم الماشيان فسقطا على الوجه فالدية هدر، وإن سقط أحدهما على وجهه والآخر لقفاه، فدية من سقط على وجهه هدر، وتحب دية من سقط على القفا على عاقلة صاحبه، وهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاسم<sup>(٥)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

أن أحد المصطدمين يجوز أن يقع مستلقيا على ظهره من شدة صدمته، كالسهم يصيب صلابة أو حجرا فيرجع على الرامي، فلا تسقط عنه دية الواقع على وجهه<sup>(٦)</sup>.

(١) نص المالكية على أن الماشيين إذا اصطدموا خطأ، فإنه يجب على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية الآخر، ولم يذكروا فرقا بين سقوط وآخر، وهذا يقتضي التسوية بين السقوط على القفا أو الوجه، أو سقوط أحدهما على الوجه والآخر على القفا. انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٧٢/٣، حاشية الخرشفي ١٥٢/٨، تبيين المسالك ٤٠٧/٤.

(٢) انظر: التهذيب ١٧٩/٧، البيان ١١/٤٦٦، فتح العزيز ٤٤٢/١٠، الروضة ٣٣٢/٩، النجم الوهاج ٥٥٠/٨.

(٣) نص الحنابلة على أن الماشيين إذا اصطدموا خطأ، فإنه يجب على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية الآخر، ولم يذكروا فرقا بين سقوط وآخر، وهذا يقتضي التسوية بين السقوط على القفا أو الوجه، أو سقوط أحدهما على الوجه والآخر على القفا. انظر: المغني ٥٤٧/١٢، الإنصال ٣٥/١٠، الإقناع للحجاوي ١٤٢/٤، منتهى الإرادات ٥٩/٥.

(٤) انظر: الدر المختار ١٠/٢٧٦.

(٥) وذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره ابن القاسم الحاملي في اللباب ص ٣٦٤، ونقل هذا التفصيل عن ابن القاسم النووي في الروضة ٣٣٢/٩.

(٦) انظر: التهذيب ٤٦٧/٧، البيان ١١/٤٦٦-٤٦٧.

## دليل أصحاب القول الثاني:

أن الواقع على وجهه ديته هدر، لأن دافعه القاتل، فتحب عليه جميع دية المستلقي<sup>(١)</sup>.

**الراجح:** يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم التفريق بين السقوط على القفا أو على الوجه لما يلي:

١\_ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو أن الواقع على قفاه قد يكون بسبب قوة الصدمة.

٢\_ أن وقوع الموت بهذا الاصطدام يسر معه معرفة القاتل وتميزه بمجرد وقوعه على الوجه، فإن إلزام عاقلة كل واحد منهما بدية صاحبه أقرب إلى العدل.

## المبحث السادس: اصطدام سائر مع واقف

قال ابن القاسم: وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فاصطدموا، كانت دية السائر هدرا، ووجب دية الواقف على عاقلة السائر، وسواء وقعا للقفا، أو وقعا للوجه، أو وقع أحدهما للقفا والآخر للوجه<sup>(٢)</sup>.

هذه المسألة ذكرها ابن القاسم إجمالاً<sup>(٣)</sup>، وهي لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الواقف واقفا في موات، أو في طريق واسع لا يتضرر به المارة فدية السائر هدر، وعلى عاقلته دية الواقف، وبهذا قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البيان ٤٦٦/١١ ، النجم الوهاج ٥٥٠/٨.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٩٠.

(٣) وكذلك الحاملي الشافعي في كتابه اللباب ص ٣٦٤ .

(٤) انظر: الحاوي ٣٣١/١٢ ، التهذيب ٤٦٩/١١ ، البيان ٤٨٢/٧ ، فتح العزيز ٤٣٣/١٠ ، الروضة ٣٢٧-٣٢٦/٩ .

(٥) انظر: الإنصاف ٣٦-٣٧/١٠ ، منتهاء الإرادات ٥٩/٥ ، الإنقاذ للحجاوي ١٤٣/٤ .

**الدليل:**

أن دية الواقف تجب على عاقلة الصادم لأنّه مات بفعله، وتقدر دية الصادم لأنّ الواقف غير مفترط بالوقوف في موضعه<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون واقفاً في طريق ضيق يتضرر به المارة، فدم السائر مهدّر، وعلى عاقلته دية الواقف، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل:**

أن الإنسان قد يحتاج إلى الوقوف لکلال، أو انتظار رفيق، أو سماع كلام، فالوقوف من مراقب الطريق كالمشي، لكن الھلاك حصل بحركة السائر فشخص بالضمان<sup>(٤)</sup>.

**المبحث السابع: اصطدام سائر مع جالس**

قال ابن القاص: ولو كان أحدهما جالساً على طريق المسلمين والآخر سائراً، كانت دية الجالس هدراً، ووجبت دية السائر على عاقلة الجالس.

قلت في مسائل الماشي كلها تخريجاً<sup>(٥)</sup>.

إذا اصطدم جالس مع سائر فلا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يجلس في طريق واسع لا يتضرر به المارة، فدم السائر هدر وعلى عاقلته دم الجالس، وبهذا قال الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البيان ٤٦٩/١١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٣٤/١٠، الروضة ٣٢٦-٣٢٧/٩.

(٣) والوجه الثاني: لا يضمن السائر إن كان الواقف في طريق ضيق وهو المذهب.

انظر: الإنصاف ٣٦-٣٧/١٠.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٣٤/١٠، مغني المحتاج ٤/١١٦.

(٥) انظر: التلخيص ص ٥٩٠.

(٦) انظر: التهذيب ١٨٣/٧، فتح العزيز ٤٣٤/١٠، الروضة ٣٢٦-٣٢٧/٩، مغني المحتاج ٤/١١٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٦/١٠، الإقناع للحجاوي ٤/١٤٣.

**الدليل:**

أن السائر قتل نفسه فيهدر دمه، وتسرب في موت الجالس فوجبت الدية على عاقلته<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يجلس في طريق ضيق يتضرر به المارة، فدم الجالس هدر، وعلى عاقلته دية السائر، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول<sup>\*</sup> للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

١\_ أن الجلوس ليس من مرافق الطريق، فمن جلس فقد تعدى، وعرض نفسه للهلاك، وصار جانيا على أخيه، فضمن دية السائر<sup>(٤)</sup>.

٢\_ أن الطريق للطريق، فالجالس مقصّر في جلوسه في الطريق الضيق فيهدر دمه، والسائل غير مقصّر فلا يهدّر دمه<sup>(٥)</sup>.

**المبحث الثامن:** ضمان صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته في بستان ليس فيه جدار قال ابن القاص: فما ليس معها صاحبها فلا ضمان فيه إلا ما أفسدت المواشي بالليل من الزرع والثمار، وهذا إذا كان في بلد ليس على بساتينها حيطان، فأما إذا كان عليها جدار ففروط صاحب البستان في غلق الباب فلا ضمان على صاحب البهيمة إلا أن يكون اقتحم الجدار أو خرق الفرجين، قلت في الحيطان تحريجا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التهذيب ١٨٣/٧، فتح العزيز ٤٣٤/١٠.

(٢) انظر: الروضة ٩/٣٢٦-٣٢٧، مغنى المحتاج ٤/١١٦.

(٣) والصحيح من مذهب الحنابلة أن الجالس لا يضمن. انظر: الإنفاق ٣٦/١٠، الإقناع للحجاوي ٤/١٤٣.

(٤) انظر: التهذيب ١٨٣/٧، فتح العزيز ٤٣٤/١٠.

(٥) انظر: مغنى المحتاج ٤/١١٦.

(٦) انظر: التلخيص ص ٦١٦.

ذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن رب البهيمة يضمن ما أفسدته بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار، وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يضمن بحال.

إذا ثبت هذا فما ذهب إليه ابن القاسم من أنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفته بالليل في بستان فيه جدار، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٦)(٧)</sup>.

### الدليل:

أن صاحب الزرع يعتبر مقصراً بترك الباب مفتوحاً، فلم يجب الضمان على صاحب البهيمة<sup>(٨)</sup>.

**المبحث التاسع: موت الصبي أو المعتوه من صياغ رجل على صيد**  
 قال ابن القاسم: ولو صاح بصيد، فسمع به صبي أو معتوه<sup>(٩)</sup> فسقط فمات، نظر؛ فإن كان الصائح محراً ما ضمن دية الصبي والمعتوه على عاقلته، فإن لم يكن محراً ولم يكن في حرم فلا ضمان عليه، قلته تخرجاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: عقد الجوادر الشمينة ٣٥٤/٣.

(٢) انظر: التنبيه ص ٣٥٥، المنهاج ص ٢٩٠.

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ٢٥٥/٢.

(٤) انظر: المداية ٢٥٥/٨.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١٢٦/٣، المداية ١٠/٣٣٢.

(٦) انظر: الروضة ١٩٦/١٠، زاد الحاج ٤/٢٨٣.

(٧) وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا ضمان على صاحب البهيمة. انظر: عقد الجوادر الشمينة ٣٥٥/٣، المغني ١٢/٥٤١، الإقناع للحجاوي ٢/٦٠٠.

(٨) انظر: الروضة ١٩٦/١٠، زاد الحاج ٤/٢٨٣.

(٩) العته: هو نقص في العقل من غير جنون. انظر: المصباح المنير ص ١٤٩.

(١٠) انظر: التلخيص ص ٦١٦، ونقله عنه النووي في الروضة ٩/٣١٤.

إذا مات الصبي أو المعتوه من صيحة رجل على صيد، ففي الديمة قوله:

**القول الأول:** تجب الديمة مخففة على العاقلة، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن كان الصائح محراً مما ضمن دية الصبي والمعتوه على عاقلته، فإن لم يكن محراً ولا في الحرم فلا ضمان عليه، وهو وجه عند الشافعية خرّجه ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

أنه لم يقصد الشخص بعينه فألحق بقتل الخطأ<sup>(٤)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن الصائح إذا كان محراً، تعلق بصيحته الضمان لتعديه، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

**الراجح:** يتراجع في نظري القول الأول، وهو وجوب الضمان على العاقلة، لما يلي:

١— أن إلحاق هذا القتل بقتل الخطأ له نظير في الشرع؛ كمن رمى صيدا فأصاب شخصاً فإنه تجب دية قتل الخطأ<sup>(٦)</sup>.

٢— أن التفصيل الذي ذكره ابن القاسم ليس له مستند من كتاب أو سنة، ولم يوافقه عليه أصحاب المذهب الشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الروضة ٣١٤/٩، فتح الوهاب ٢٤٩/٢، معنى المحتاج ٨١/٤.

(٢) نص الخبرة على أنه خطأ. انظر: المعنى ١٠٠/١٢.

(٣) انظر: التلخيص ص ٦٦٦، ونقله عنه النووي في الروضة ٣١٤/٩.

(٤) انظر: فتح الوهاب ٢٤٩/٢، معنى المحتاج ٨١/٤.

(٥) انظر: الروضة ٣١٤/١٢.

(٦) انظر: الروضة ١٢٣/٩.

(٧) انظر: الروضة ٣١٤/٩، معنى المحتاج ٨١/٤.

## المبحث العاشر: رمي قشور البطيخ في الطريق

قال ابن القاس: ولو رمى بقشور البطيخ في طريق المسلمين، فزلق به رجل ضمنه، ولو وضعوها في زاوية، أو ناحية من طريق المسلمين واسعة، أو بادية فلا ضمان عليه... قلته في قشور البطيخ تخرجا<sup>(١)</sup>:

إذا رمى رجل قشور البطيخ ونحو ذلك في طريق المسلمين، فزلق به رجل فمات، هل يجب عليه الضمان أو لا؟ في المسألة ثلاثة أقوال.

**القول الأول:** يضمن، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في الصحيح من مذهبهم<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** إن رمى بها في متن الطريق ضمن، وإن رمى في زاوية ونحوها لا يضمن، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهذا ما حرّجه ابن القاس.

**القول الثالث:** لا يجب عليه الضمان، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

أنه تلف بعدها، فضمن من هلك به كما لو جنى عليه<sup>(٨)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن متن الطريق مظنة مرور المارة، فيضمن بوضع قشور البطيخ فيه، بخلاف وضعها في الطرف فإنه لا يضمن، لعدم انتهاء المارة إليه غالبا<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٦١٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٩/٧، رد المحتار ٥٣١/٦.

(٣) نص المالكية على أنه إذا قصد الضرر وهلك المقصود فإنه يجب القصاص، وإلا فالدية. انظر: التاج والإكليل ٢٤٠/٦، الشرح الكبير على الدردير ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: التنبيه ص ٢٩٧، الروضة ٣٢٢/٩.

(٥) انظر: المغني ٨٨/١٢، الإنفاق ٢٢١/٦.

(٦) انظر: الوسيط ٣٥٩/٦، الروضة ٣٢٢/٩.

(٧) انظر: المصدررين السابقين.

(٨) انظر: المهدب ١٩٣/٢، المغني ٨٨/١٢، المبدع ٣٢٩/٨.

(٩) انظر: الروضة ٣٢٢/٩.

**دليل أصحاب القول الثالث:**

أن الحاجة تدعوا إلى رمي قشور البطيخ ونحوها في الطريق، مع اطراد العرف بالمساحة به<sup>(١)</sup>.

**مناقشة دليل أصحاب القول الأول:**

قولهم: إنه تلف بعدها، فضمن من هلك به كما لو جنى عليه.  
يحاجب عنه: بأنه لم يتلف بعدها مباشرة، وإنما حصل التلف بسبب تفريط المالك.

**مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:**

قولهم: إن متن الطريق مظنة مرور المارة، فيتضمن بوضع قشور البطيخ فيه، بخلاف وضعها في الطرف فإنه لا يضمن، لعدم انتهاء المارة إليه غالباً.

يحاجب عنه: بأن المالك في كلي الحالتين يكون بسبب فعله، فلا يصح أن نضمنه في إحداهما دون الأخرى.

**مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:**

قولهم: إن الحاجة تدعوا إلى رمي قشور البطيخ ونحوها في الطريق، مع اطراد العرف بالمساحة به.

يحاجب عنه: بأن رمي قشور البطيخ في الطريق ليس من عمل المسلمين، خاصة إذا كان هناك مواضع خاصة لرمي الفضلات.

**الراجح:** يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الضمان، لما يلي:

- ١— لقوة ما استدلوا به، وأن المالك حصل بفعله وعدوانه، فوجب عليه الضمان.
- ٢— أن في زماننا هذا قد خصصت أماكن للتخلص من النفايات، فمن وضع في طريق المسلمين شيئاً من هذه القذورات فإنه متعد بفعله، فيتضمن ما يهلك به.
- ٣— أن القول بالضمان فيه تحفيز النفوس للمحافظة على نظافة البيئة، وقد وردت بعض النصوص التي ترشدنا إلى الحافظة على الأماكن العامة وطرق المسلمين، فمن ذلك:

(١) انظر: الروضة ٣٢٢/٩.

قوله ﷺ: «اتقوا اللعانيين؛ قالوا: وما اللعان؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»<sup>(١)</sup>.

**المبحث الحادي عشر:** إسناد الخشب على الجدار فيسقط الجدار على شيء فيتلفه قال ابن القاسم: ولو أن رجلا جاء يحمل خشبا، فاستراح إلى جدار، فأسند الخشب إليه، فسقط الجدار على شيء فأتلفه، فإن كان الجدار لغيره ولم يكن يأْمَن صاحبه، فعليه ضمان الجدار وضمان ما سقط عليه، فإن كان الجدار للحِمَال نظر فيه؛ فإن سقط من ساعته فعليه ضمان ما سقط عليه، وإن سقط من بعد فلا ضمان عليه، قلته تخريجا<sup>(٢)</sup>. إذا أُسند خشب إلى جدار، فسقط الجدار على شيء فأتلفه، إن كان الجدار لغير المسند ولم يأْذَن له، فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه، سواء سقط عقب الإسناد أم متأنرا عنه، لأنَّه متعد بذلك، وإن كان الجدار للمسند أو لغيره، وقد أذن له في الإسناد، لم يجب ضمان الجدار، وفي ضمان ما سقط عليه وجهان:

قال ابن القاسم وأبو زيد<sup>(٣)</sup>: إن سقط في الحال ضمن، كما لو أُسقط جدارا على مال رجل، وإن سقط بعد زمان لم يضمن، كما لو حفر بئرا في ملكه.

وعن القفال: أنه لا يضمن في الحالين، كما لا يضمن ما سقط في البئر في الحالين<sup>(٤)</sup>.

ونص الحنابلة على أن الرجل إذا أُسند خشب إلى حائط فتلف به شيء ضمه<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في صحيحه /٢٦٩، رقم (٢٦٩)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٩٦-٣٩٧، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب /٩، ٨٦، والعمرياني في البيان /٧، ٦٥، والنوي في الروضة /٩، ٣٢٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله أبو زيد المروزي، أكثر الرواية عن أبي بكر المكندي، وسمع بعثرو من أصحاب علي بن حجر وعلي بن خشرم، تفقه عليه أبو بكر القفال المروزي.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات /٢، ٢٣٤.

(٤) انظر: بحر المذهب /٩، ٨٦، البيان /٧، ٦٥، الروضة /٩، ٣٢٤.

(٥) انظر: الإنفاق /٦، ٢٢١.

## الفصل الثاني: الحدود

### و فيه ثلاثة عشر مبحثا

#### المبحث الأول: وطء الأمة المحرمة من قبل الرضاع

قال ابن القاص: ومن وطئ فرجاً محراً ما بغضب أو غيره، وأقر أنه لم يكن في ذلك شبهة، وأنه كان يعلم أنه حرام، عليه الحد إلا في خمسة مواضع: والرابع: أن يكون له أمة وهي أخته من الرضاعة، فيطئها وهو يعلم أنها أخته حرام عليه، وفي أخته من الرضاعة قول آخر: عليه الحد.

فإلهما نصا في كتاب الدعوى والبيانات<sup>(١)</sup>.

وكذلك كل أمة تحرى منها من قبل الرضاعة، قلته تحربيجا<sup>(٢)</sup>.

نقل ابن القاص عن نص الشافعي قولين في وجوب الحد على الرجل إذا وطئ ملوكته وهي أخته من الرضاع.

ثم خرج ابن القاص من هذه المسألة؛ إذا وطئ أي أمة تحرى منها من قبل الرضاع ففي وجوب الحد قوله:

فعلى هذا إذا وطئ الرجل أمة محرمة عليه من قبل الرضاعة، كالأخت والعمة والخالة ونحو ذلك ففي وجوب إقامة الحد عليه قوله:

**القول الأول: لا حد عليه، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في الأظهر<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٦)</sup>.**

(١) انظر: الأم ٢٥١/٦.

(٢) انظر: التلخيص ص ٣٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٧، فتح القدير ٢٥٣/٥.

(٤) انظر: عقد الجوائز الثمينة ٣٠٦/٣.

(٥) انظر: الروضة ٩٢/١٠، ٩٣-٩٢/١٠، زاد المحتاج ٤/٢٠١.

(٦) انظر: الإنفاق ١٨٤/١٠، الإنفاق للحجاوي ٤/٢٢٣.

**القول الثاني:** عليه الحد، وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— أن هذا وطء في فرج ملوك له، يملأ المعاوضة عنه، وأخذ صداقه، فلم يجب به الحد، كوطء الجارية المشتركة<sup>(٣)</sup>.
- ٢— أن المملوكة المحرمة عليه تحريم رضاع، فيها شبهة ملك، فلا حد عليه بالوطء فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٤)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أنه فرج لا يستباح بحال، فوجب الحد بالوطء فيه كفرج الغلام، والمحرمة بالنسبة<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأنه وإن كان هذا الفرج لا يستباح بحال، إلا أن فيه شبهة ملك، ولا يصح قياسه على فرج الغلام والمحرمة بالنسبة، لعدم وجود الشبهة.

**الراجح:** يتراجع في نظري والعلم عند الله تعالى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إلى أنه لا يقام الحد على من وطئ أمته المحرمة عليه بالرضاع لما يلي:

- ١— لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس على الجارية المشتركة، بجماع وجود الشبهة في الملك، فقد ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> إلى عدم إقامة الحد على من وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره.
- ٢— أن الحدود تدرأ بالشبهات.

(١) انظر: الروضة ٩٣/١٠.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/٣٨٣، الإنصاف ١٠/١٨٤.

(٣) انظر: المغني ١٢/٣٤٤.

(٤) انظر: معونة أبي النهى ٨/٣٨٩-٣٨٨، زاد المحتاج ٤/٢٠١.

(٥) انظر: المغني ١٢/٣٤٤، الكافي لابن قدامة ٥/٣٨٣.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣/١٣٩.

(٧) انظر: المعونة ٣/١٣٩٣.

(٨) انظر: التنبية ص ١٤٨.

(٩) انظر: المغني ١٢/٣٤٤.

٣— أن دليلاً أصحاب القول الثاني لم يسلم من الاعتراض، إذ إن قياس فرج الأمة المحرمة بالرضاع على فرج الغلام والمحرمة بالنسبة لا يصح، لوجود شبهة الملك في الأول دون الثاني.

### المبحث الثاني: إقامة السيد حد الزنا على مملوكه

قال النووي: وإن كان مملوكاً فلسيده إقامة الحد عليه، وله تفويضه إلى غيره، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه، وسواء العبد والأمة، وخرج ابن القاسم قوله في العبد، وكأنه ألحقه بالإجبار على النكاح ولم يوافق عليه، بل قطع الأصحاب بأن له إقامته عليهما<sup>(١)</sup>.

اختلاف العلماء في جواز إقامة السيد حد الزنا على مملوكه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز له ذلك، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز له ذلك، وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وخرج ابن القاسم.

**القول الثالث:** إن ثبت الزنا بالإقرار جاز أن يقيم الحد على عبده، وإن ثبت بالبينة لم يجز، وهذا قول للشافعية<sup>(٧)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الروضة ١٠/١٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٧٥، المعونة ٣/٩٦، ١٣٩٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/٣١١.

(٣) انظر: الحاوي ٤/١٣، ٤٤/٢٤، التنبية ص ١٤٨، المنهاج ص ١٣٢.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة ٣/٤٢، منتهى الإرادات ٥/١١٣، الإقناع للحجاوي ٤/٢٠٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٧، الحداية ٥/٢٣٥.

(٦) انظر: الإنفاق ١٠/١٥١.

(٧) انظر: التنبية ص ١٤٨.

(٨) انظر: المغني ١٢/٣٣٨، الإنفاق ١٠/١٥٤.

## أدلة أصحاب القول الأول:

١\_ قوله ﷺ: «إِذَا زَنْتْ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيِّنْ زَنَاهَا فَلِيَجْلِدَهَا الْحَدُّ وَلَا يَشْرُبَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَلِيَجْلِدَهَا الْحَدُّ وَلَا يَشْرُبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الْثَالِثَةَ فَتَبَيِّنْ زَنَاهَا فَلِيَعْصِيَهَا وَلَوْ بَحْبَلَ مِنْ شِعْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الخطاب في «فليجلدها» لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فالنص وأما العبد فإلا لحاقي<sup>(٣)</sup>.

٢\_ حديث علي رضي الله عنه: «أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَانِكُمُ الْحَدِّ...»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا نص في إقامة السيد الحد على رقيقه<sup>(٥)</sup>.

٣\_ أن السيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، والجلد من جنسه<sup>(٦)</sup>.

٤\_ أن كل من ملك الإقرار عليه بجنائية الخطأ في رقبته، ملك إقامة الحد على يديه كالأمام<sup>(٧)</sup>.

٥\_ أن تصرف السيد في عبده أعم، وعقوده فيه أتم من الإمام المتفرد بنظر الولاية، فكان أحق بإقامة الحد<sup>(٨)</sup>.

(١) معناه لا يرجمها ولا يقرّعها بالزرنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالشرب، بل يضرّها الحد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/١.

(٢) رواه البخاري ٤/١٨٢ كتاب الحدود / باب إذا زنت الأمة، ومسلم واللفظ له ٣/١٣٢٨، رقم ١٣٢٨، رقم ١٧٠٣)، كتاب الحدود / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزن.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/١٦٩.

(٤) رواه مسلم ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٥ كتاب الحدود / باب تأخير الحد عن النساء. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٦٧: اختلف في رفعه ووقفه والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه.

(٥) انظر: الحاوي ١٣/٢٤٥.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣٣٦، فتح القدير ٥/٢٣٥، معونة أولي النهى ٨/٣٥٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٣/٢٤٦.

(٨) انظر: الحاوي ١٣/٢٤٦، بدائع الصنائع ٧/٥٧.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١\_ ما روی عنه ﷺ أنه قال: «أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجمعات والفيء»<sup>(١)</sup>.
- ٢\_ ما ورد من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان<sup>(٢)</sup>.
- ٣\_ أن الحد خالص حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه كالقتل والقطع<sup>(٣)</sup>.
- ٤\_ أن من لا يملك إقامة الحد على الحر، لا يملّكه على العبد كالصبي<sup>(٤)</sup>.
- ٥\_ أن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لها شروط تحتاج إلى معرفة الخلاف فيها والصواب منها فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه<sup>(٥)</sup>.
- ٦\_ أن هذا حد لا يملك السيد إقامته على عبده بعد عتقه، فلم يملك إقامته عليه حال رقه كالقطع في السرقة<sup>(٦)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثالث:

أن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة ومعرفة شروط سماعها ولفظها ولا يقوم بذلك إلا الحاكم<sup>(٧)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- ١\_ قوله ﷺ: «فليحلدها الحد...» يحمل على التعزير دون الحد، لوجود معنى الحد في التعزير وهو المنع، فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال<sup>(٨)</sup>.  
وأجيب عنه بجوابين:

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية ٣٢٦/٣: غريب، وقال الحافظ في الدرية ٩٩/٢: لم أجده.

(٢) رواه ابن حزم في المخلوي ١٦٥/١١، وذكره ابن حجر نقلاً عن الطحاوي. انظر: فتح الباري ١٦٩/١٢.

(٣) انظر: المغني ١٢/٣٣٥، فتح القدير ٥/٢٣٥-٢٣٦.

(٤) انظر: الحاوي ١٣/٢٤٤، المغني ١٢/٣٣٥.

(٥) انظر: المغني ١٢/٣٣٥.

(٦) انظر: الحاوي ١٣/٢٤٥.

(٧) انظر: المغني ١٢/٣٣٨، شرح التنبية للسيوطى ٢/٨٥٢.

(٨) انظر: الحاوي ١٣/٢٤٥، بدائع الصنائع ٧/٥٨.

الأول: أن إطلاق الحد يخرج عن حكم التعزير<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الحد يسقط بالتعزير<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث علي عليه السلام: «أقيموا على أرقائكم الحد...» اعترض على الاستدلال به من

وجهين:

الأول: معناه أقيموا الحد على أرقائكم بإذن الإمام<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن إطلاق الحد يمنع هذا التقييد<sup>(٤)</sup>.

والجواب الثاني: أنه يسقط فائدة الخبر، لأن الإمام لو أذن لغير السيد حاز<sup>(٥)</sup>.

الثاني: يحمل على التعزير دون الحد، لوجود معنى الحد في التعزير وهو المنع فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن إطلاق الحد يخرج عن حكم التعزير<sup>(٧)</sup>.

الجواب الثاني: أن الحد يسقط بالتعزير<sup>(٨)</sup>.

٣- قوله: إن السيد يملك تأديب عبده، فجاز أن يقيم الحد عليه لأنه من جنسه.

يجباب عنه من وجهين:

الأول: أن التعزير من باب التأديب، والسيد يساوي الإمام في هذا، لأنه من باب التأديب، والعبد ينقاد مثل هذا التأديب ولا يتحرّأ على مولاه بخلاف الحد<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٣) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٤) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٥) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧.

(٧) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٨) انظر: الحاوي ٢٤٥/١٣.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧.

ويحاجب عن هذا الاعتراض بجوابين:

**الجواب الأول:** أن السيد يساوي الإمام كذلك في إقامة الحد على عبده لثبوت السنة بذلك.

**الجواب الثاني:** أن إقامة الحد على العبد من جنس التأديب، فإذا ملك السيد تأديب عبده فإنه يملك إقامة الحد عليه.

**الثاني:** أن في التعزير ضرورة ليست في الحد، لأن أسباب التعزير مما يكثر وجودها، فيحتاج المولى إلى أن يكرر تعزير مملوكه، وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على السيد، بخلاف الحد فإنه لا حرج في الرفع إلى الإمام، لأنه لا يكثر وجوده لأنعدام كثرة أسباب وجوده<sup>(١)</sup>.

ويحاجب عنه: باحتمال تكرر ما يوجب الحد على العبد، فيكون في ذلك حرج في الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - حديث «أربع إلى الولاة ...» لم يثبت كما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

٢ - أثر الصحابي أبي عبد الله: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان».

يحاجب عنه: بأن فيه ذكر الحدود على وجه العموم وهو كذلك، لكن يختص من ذلك حدود الملائكة إلى سادتهم بالسنة<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله: إن الحد خالص حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه كالقتل والقطع.

يحاجب عنه: بأن الحد وإن كان حق الله تعالى فإنه يفوت إلى السيد، لأنه تأديب وهو يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله: إن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي.

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٧.

(٢) انظر حاشية رقم (١) ص ٣١٦.

(٣) انظر: الحلى ١٦٦/١١.

(٤) انظر: المعنى ٣٣٦/١٢.

يُحاجَب عنه: بأن الشرع فرق بينهما، فجعل إقامة الحد على الأحرار من وظيفة السلطان أو نوابه، وجعل للسيد إقامة الحد على عبده.

**٤\_ قوله:** إن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لها شروط تحتاج إلى معرفة الخلاف فيها والصواب منها، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه.

يُحاجَب عنه: بأن السيد قد يكون من أهل العلم بالحدود، ومن المجتهدين فيه ليعلم ما يجب فيه وما لا يجب فيه، فإذا كان كذلك كان له إقامة الحد على عبده<sup>(١)</sup>.

**٥\_ قوله:** إن هذا حد لا يملك السيد إقامته على عبده بعد عتقه، فلم يملك إقامته عليه حال رقه كالقطع في السرقة.

يُحاجَب عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** بأن الشرع فرق بين حال الرق والحرية، ففوض إقامة الحد في حال الرق إلى السيد، وفوض إقامة الحد في حال الحرية إلى السلطان أو نائبه.

**الجواب الثاني:** أن المخالف يجوز إقامة السيد حد السرقة على عبده<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولهم: إن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة ومعرفة شروط سماعها ولفظها، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.

يُحاجَب عنه: أن السيد يشترط فيه أن يكون عالماً بالحدود، وعارفاً بها، فإذا كان كذلك حاز له إقامة الحد على عبده.

**الراجح:** يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إقامة السيد حد الزنا على عبده لما يلي:

**١\_ ثبوت السنة بذلك وهي نص في محل النزاع.**

(١) انظر: الحاوي ٢٤٧/١٣.

(٢) فالأشد عند الشافعية ورواية عن الحنابلة جواز قطع السيد يد عبده في السرقة. انظر: الروضة ١٠٣/١٠، الإنفاق ١٥١/١٠.

قال النووي: وهل الأولى للسيد أن يقيمه بنفسه ليكون أستر، أم الأولى تفويضه إلى الإمام ليخرج من خلاف أبي حنيفة في إلحاقه بالحر؟ وجهان: أصحهما الأول، لثبوت الحديث فيه، ولا يراعى الخروج من خلاف يخالف السنة<sup>(١)</sup>.

- ٢\_ أن الاعتراض على أدلة أصحاب القول الأول قد أجيب عنها.
- ٣\_ أن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث لم تسلم من الاعتراض مع عدم وجود ما تندفع به تلك الاعتراضات.

**المبحث الثالث:** قذف الجارية التي زنا بها والد سيد الجارية أو جده  
 قال ابن القاص: وكذلك الأب والجد إذا زنا بجارية ولده فلا حد، قاله نصا.  
 وكذلك لا حد على من قذفها بعد ذلك، قلتة تخريجا<sup>(٢)</sup>.  
 ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، إلى اشتراط الحرية في المقدوفة.

(١) انظر: الروضة ١٠٢/١٠ . ١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٩٦-٥٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٤٠ .

(٤) انظر: المعونة ٣/٤ . ١٤٠.

(٥) انظر: الروضة ٨/٣٢١.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣٨٥.

## الأدلة:

١\_ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحصنات في هذا الموضع الحرائر، فدل على أن الحرية شرط<sup>(٢)</sup>.

٢\_ أنا لو أوجبنا على قاذف المملوكة الجلد لأوجبنا ثمانين، وهي لو أتت بحقيقة الزنا لا تجلد إلا خمسين، وهذا لا يجوز، لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا<sup>(٣)</sup>.

٣\_ أن حرمة المملوكة ناقصة نقصاً أو جبه الرق كالكافر<sup>(٤)</sup>.

٤\_ أن كل نقص منع أن يقتل به الحر المسلم، منع أن يحد في القذف، أصله الكفر<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الرابع: قطع يد ملوك المستأمن في السرقة

قال ابن القاسم: وفي المستأمن<sup>(٦)</sup> قول آخر أيضاً أنه يقطع، ومملوكة مثله، قلته في ملوك المستأمن تخريجاً<sup>(٧)</sup>، والباقي نصاً<sup>(٨)</sup>.

مسألة قطع يد ملوك المستأمن مبنية على حكم قطع يد المستأمن في السرقة، فإذا قلنا يد المستأمن تقطع في السرقة فكذلك مملوكة، وإذا قلنا لا تقطع يد المستأمن في السرقة فكذلك مملوكة.

(١) سورة النور آية رقم ٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٤٠، تفسير القرطبي ٥/٨٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٤٠.

(٤) انظر: المعونة ٣/٤٠١.

(٥) انظر: المعونة ٢/٤٠٤.

(٦) المستأمن: هو الحربي إذا دخل بلد الإسلام بأمان. انظر: اختلاف الدارين ١/١٨٦.

(٧) انظر: التلخيص ص ٥٩٦.

(٨) انظر: الأم ٤/٢٥١.

وقد نص الفقهاء على أصل في هذا الباب فقالوا: كل ما يقطع فيه الإنسان يقطع يد عبده فيه، وكل ما لا يقطع للإنسان فيه فلا يقطع عبده فيه<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في قطع يد المستأمن إذا سرق على قولين:

**القول الأول:** لا يقطع يده، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يقطع يده، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١— أن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام كلها، فيعتقد إباحة سرقة المال، فيكون ذلك شبهة في حقه فيسقط عنه الحد<sup>(٨)</sup>.

٢— أن حد السرقة الغالب فيه أنه حق الله تعالى، والمستأمن لم يلتزم الأحكام التي هي من حقوق الله تعالى، بخلاف الأحكام التي هي من حقوق العباد فإنه يؤخذ بها<sup>(٩)</sup>.

٣— أنه حد الله تعالى فلا يقام عليه كحد الزنا<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: رد المحتار ٦/٦٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/٤٣١، الروضة ١٠/١٢٠، الإفتاء للحجاوي ٤/٢٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٧١.

(٣) الروضة ١٠/١٤٢، زاد المحتاج ٤/٢٢٤.

(٤) انظر: الإنصال ١٠/٢٨١.

(٥) انظر: المدونة ٤/٧١، الكافي لابن عبد البر ٢/٨٠.

(٦) انظر: المغني ١٢/٤٥١، الإنصال ١٠/٢٨١، منتهى الإرادات ٥/٤١٥.

(٧) انظر: الروضة ١٠/٤٢١.

(٨) انظر: الميسوط ٩/٨١، بدائع الصنائع ٧/٧١.

(٩) انظر: اختلاف الدارسين ٢/٦٢٧-١٢٦.

(١٠) انظر: المغني ١٢/٤٥١.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنّة والقياس

١\_ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وجه الدلالة: لفظ السارق في الآية عام، يشمل المسلم وغيره كالمستأمن في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٢\_ عموم الأحاديث التي تأمر بقطع يد السارق وهي تشمل المسلم وغيره، من ذلك قوله ﷺ: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»<sup>(٣)</sup>.

٣\_ أن حد السرقة يطالب به فوجب عليه كحد القذف، يتحققه أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر<sup>(٤)</sup>.

٤\_ أن المسلم يقتضى من المستأمن إذا جنى عليه حفظا للأرواح، فكذلك تقطع يده إذا سرق حفظا للأموال<sup>(٥)</sup>.

٥\_ أن مال المسلم معصوم فيحدين المستأمن بسرقاته كما يحدين المسلم بسرقة مال المسلمين<sup>(٦)</sup>.

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) انظر: اختلاف الدارلين ١٢٧/٢.

(٣) رواه البخاري ٤/١٧٣، كتاب الحدود / باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾، ومسلم ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤، كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها.

(٤) انظر: المغني ١٢/٤٥١.

(٥) انظر: اختلاف الدارلين ١٢٩/٢.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ٨/٤٨٨.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— قوله: إن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام.

يحاب عنه: بأن مجرد دخوله دار الإسلام بأمان فقد التزم أحكام الإسلام، فكما أن دخوله بأمان يعصم ماله ودمه يكون ذلك في مقابل الالتزام بأحكام الإسلام، وبذلك تنتفي شبهة الإباحة التي يعتقدها<sup>(١)</sup>.

٢— قوله إن حد السرقة المغلب فيه حق الله تعالى.

يحاب عنه: بأن حق الله تعالى هو حق المجتمع، وإنما نسب إلى الله تعالى لعظم خطره و شأنه، فلا يكون الحق سبباً في إسقاط حد السرقة عن المستأمن<sup>(٢)</sup>.

٣— قوله: إنه حد الله تعالى فلا يقام عليه كحد السرقة.

يحاب عنه: بأن حد الرثأ لم يجب لأنه يجب به قتله لنقضه العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— استدلاهم بعموم الكتاب والسنّة على شمول المسلم وغيره كالمستأمن.

يحاب عنه: بأن المقصود من هذا الخطاب المسلم الملزّم لأحكام الإسلام.

٢— قياسهم حد السرقة على حد القذف.

يحاب عنه: بأن حد السرقة حق الله تعالى ودخوله دار الإسلام ليس فيه دليل على التزام حق الله تعالى خالصاً، بخلاف حد القذف لأنّه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه<sup>(٤)</sup>.

٣— قياسهم حد السرقة على القصاص.

يحاب عنه: بأن القصاص من حقوق العباد لذلك جاز العفو عنه، بخلاف حد السرقة فإنها من حقوق الله تعالى لذلك لا يجوز العفو عن الحد بعد رفعه إلى السلطان.

(١) انظر: اختلاف الدارسين ١٢٦/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني ٤٥١/١٢.

(٤) انظر: بداع الصنائع ٧/٣٤-٣٥.

٤— قوله: إن مال المسلم معصوم فيحدين المستأمين بسرقة كـما يحدين المسلم من المسلم.  
يجبـ عنـهـ:ـ بـأنـ الـمـسـلـمـ يـحـدـ منـ الـمـسـلـمـ لـالـتـزـامـهـمـاـ بـأـحـكـامـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـالـمـسـتـأـمـنـ لـمـ يـلتـزـمـ  
بـأـحـكـامـ إـلـاسـلـامـ وـإـنـاـ دـخـلـ لـحـاجـةـ مـؤـقـتـاـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ وـطـنـهـ.

### الراجح:

يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب  
إقامة حد السرقة على المستأمين لما يلي:

- ١— عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على إقامة حد السرقة على السارق، فيشمل  
المسلم وغيره، كالمستأمين الذي التزم أحكام الإسلام بعقد الأمان.
- ٢— أن تطبيق حد السرقة على المستأمين فيه تحقيق مقصود من مقاصد الشريعة  
الإسلامية وهو حفظ المال، وإلا لأدى الحال إلى فشو جريمة السرقة في المجتمع المسلم بما  
يتعدى معه تحقيق هذا المقصود<sup>(١)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن مسألة إقامة حد السرقة على مملوک المستأمين التي خرجها ابن القاسم  
مبنيـةـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ سـيـدـهـ الـمـسـتـأـمـنـ،ـ لـلـقـاعـدـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ:ـ وـهـيـ أـنـ كـلـ  
ما يقطع فيه الإنسان يقطع عبده فيه، وكل ما لا يقطع للإنسان فيه فلا يقطع عبده فيه<sup>(٢)</sup>،  
فيكون في المسألة قولان، وبناء على ترجيح إقامة حد السرقة على سيد المستأمين فكذلك  
مملوکـهـ يـقـامـ عـلـيـهـ حدـ السـرـقـةـ.

### المبحث الخامس: ادعاء السارق أن المسروق منه مملوكه

قال ابن القاسم: وكذلك لو سرق مالا من حرز رجل، فادعى أنه ماله كان غصبه  
عليـهـ،ـ أوـ اـدـعـىـ شـرـاءـهـ مـنـهـ،ـ أوـ إـذـنـهـ،ـ أوـ اـدـعـىـ أـنـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ مـمـلـوـكـهـ،ـ أوـ الدـارـ دـارـهـ غـصـبـهـاـ  
عـلـيـهـ لـمـ يـقـطـعـ،ـ قـلـتـهـ تـخـرـيـجاـ فـيـ دـعـوـىـ الدـارـ،ـ وـرـقـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup> تـخـرـيـجاـ<sup>(٤)</sup>،ـ وـالـبـاقـيـ نـصـاـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: اختلاف الدارين ٢/١٣٠-١٣١.

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/٤٣١، ١٠/١٢٠، الروضة ٤/٤، الإقناع للحجاوي ٤/٢٦٢.

(٣) منه سقطت من التلخيص ص ٥٩٧.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٩٧.

(٥) لم أقف عليه في الأم ولا في مختصر المزني.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن السارق إذا ادعى أن المسروق منه مملوكه لم يقطع، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو مقتضى قول الحنابلة<sup>(٣)(٤)</sup>.

### الأدلة:

١\_ أن ادعاء السارق ملكية المسروق منه محتمل، فيكون شبهة والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٥)</sup>.

٢\_ أن المسروق منه قد صار خصما له، فإنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه، ويتمكن من إثباته عليه بالبينة، وإن طلب يمينه كان له أن يستحلفه عليه، وبعد ما آل الأمر إلى الخصومة لا يستوفى الحد الواجب لله تعالى<sup>(٦)</sup>.

إذا ثبت هذا فقد نص الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup> على أن دعواه لا تقبل في المال وإنما تقبل في إسقاط الحد عنه لوجود الشبهة.

(١) نص الحنفية على أن السارق إذا ادعى ملكية المسروق لم يقطع، والمسألة المخرجية فيها دعوى ملكية المسروق منه. انظر: المداية ٤٠٨/٥.

(٢) انظر: الروضة ١١٤/١٠ - ١١٥.

(٣) نص الحنابلة على أن السارق إذا ادعى ملكية المسروق لم يقطع، والمسألة المخرجية فيها دعوى ملكية المسروق منه. انظر: المغني ٤٥٢/١٢، الإقناع للحجاوي ٢٦٢/٤.

(٤) وذهب المالكية إلى أن دعوى السارق لا تقبل وتقطع يده. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٥٤/٢.

(٥) انظر: المغني ٤٥٢/١٢، فتح القدير ٤٠٨/٥.

(٦) انظر: المبسوط ١٤٩/٩ - ١٥٠، فتح العزيز ١٨١/١١.

(٧) انظر: فتح القدير ٤٠٨/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٨١/١١.

(٩) انظر: الإقناع للحجاوي ٢٦٣/٤.

### المبحث السادس: ادعاء السارق ملكية الدار التي سرق منها

قال ابن القاص: وكذلك لو سرق مالا من حرز رجل فادعى أنه ماله كان غصبه عليه، أو ادعى شراءه منه، أو إذنه، أو ادعى أن المسروق منه مملوكه، أو الدار داره غصبتها عليه لم يقطع، قلته تحريجا في دعوى الدار، ورق المسروق منه<sup>(١)</sup> تحريجا<sup>(٢)</sup>، والباقي نصا.

ما ذهب إليه ابن القاص من أن السارق إذا ادعى ملكية الدار التي سرق لم يقطع، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، وال الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو مقتضى قول الحنابلة<sup>(٥)(٦)</sup>.

#### الأدلة:

- ١— أن ادعاء السارق ملكية الحرز محتمل، فيكون شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٧)</sup>.
- ٢— أن المسروق منه قد صار خصما له، فإنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه، ويتمكن من إثباته عليه بالبينة، وإن طلب يمينه كان له أن يستحلفه عليه وبعد ما آل الأمر إلى الخصومة لا يستوفى الحد الواجب لله تعالى<sup>(٨)</sup>.
- ٣— أن دخوله الحرز جائز، فلا يكون محرزا عنه، فلم يجب على مالك الحرز القطع<sup>(٩)</sup>.

(١) منه سقطت من التلخيص ص ٥٩٧.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٩٧.

(٣) نص الحنفية على أن السارق إذا ادعى ملكية المسروق لم يقطع، والمسألة المخرجّة فيها دعوى ملكية الحرز وهي الدار. انظر: المدایة ٤٠٨/٥.

(٤) انظر: الروضة ١٣٢/١٠، ١١٥.

(٥) نص الحنابلة على أن السارق إذا ادعى ملكية المسروق لم يقطع، والمسألة المخرجّة فيها دعوى ملكية الحرز وهي الدار. انظر: المغني ٤٥٢/١٢، الإقناع للحجاوي ٤٢٦٣-٤٢٦٢.

(٦) ومذهب المالكية أن دعواه لا تقبل. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٥٤/٢.

(٧) انظر: المغني ٤٥٢/١٢، فتح القدير ٤٠٨/٥، زاد الحاج ٤/٢٢٣.

(٨) انظر: المبسوط ٩/٤٩١-١٤٩٠، فتح العزيز ١١/١٨١.

(٩) انظر: الروضة ١٣٢/١٠.

إذا ثبت هذا فقد نص الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، على أن دعواه لا تقبل في المال، وإنما تقبل في إسقاط الحد عنه لوجود الشبهة.

**المبحث السابع:** ادعاء أحد الشركين في السرقة ملكية المسروق دون شريكه قال ابن القاسم: وكذلك لو سرقا معاً نصف دينار، وادعى أحدهما ذلك ولم يدعه الآخر، ولكن صدقه في مقالته لم يقطع واحد منهما، وإن كذبه الآخر قطع دونه، قلته تحربيجاً<sup>(٣)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن السارقين إذا سرقا معاً، ثم ادعى أحدهما ملكية المسروق دون الآخر، مع تصديقه له، أنه لا قطع على واحد منهما، هو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**الدليل:** أن الرجوع عامل في حق مدعى الملكية، ومورث للشبهة في حق الآخر، لأن السرقة ثبتت بإقرارهما على الشركة فتحتدا، فتعمل الشبهة فيهما<sup>(٦)</sup>.

**المبحث الثامن:** ادعاء أحد الشركين في السرقة ملكية المسروق وإنكار شريكه الآخر قال ابن القاسم: وكذلك لو سرقا معاً نصف دينار، وادعى أحدهما ذلك ولم يدعه الآخر، ولكن صدقه في مقالته لم يقطع واحد منهما، وإن كذبه الآخر قطع دونه، قلته تحربيجاً<sup>(٧)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن أحد الشركين في السرقة إذا ادعى ملكية المسروق وأنكره الآخر، فإنه يقطع المنكر فقط هو الأصح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

(١) انظر: فتح القيدير ٤٠٨/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز ١٨١/١١.

(٣) انظر: التلخيص ص ٥٩٧.

(٤) انظر: المداية ٤٠٨/٥.

(٥) انظر: الروضة ١١٥/١٠.

(٦) انظر: فتح القيدير ٤٠٨-٤٠٩/٥.

(٧) انظر: التلخيص ص ٥٩٧، ونقله عنه العمري في البيان ٤٨٨/١٢، والرافعي في فتح العزيز ١٨٢/١١.

(٨) انظر: الحاوي ٣٣٩/١٣، الروضة ١١٥/١٠، زاد الحاج ٢٢٣/٤.

١— أن شبهة أحدهما لا تقف على شبهة الآخر، فيقطع المنكر دون المدعى<sup>(١)</sup>.

٢— أن المنكر أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه فيقطع<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث التاسع: إرسال السارق المال في الماء حتى يخرج من الحرز

قال ابن القاسم: ولو دخل سارق فأخذ مالاً ورمى به إلى الخارج، أو أرسله في ماء حتى خرج من الحرز، أو وضعه على دابة فأنخرجه قطع، إلا في مسألة واحدة: وهي أن تكون الدابة لما وضع عليها لم يسر بها فغلبت الدابة عليه فخرجت فلا قطع.

وإن كان دفعها إلى حمال، فإن كان صغيراً أو معتوها أو مملوكاً أعمجياً كان عليه القطع دونهم، وإن كان الحمال بالغاً عاقلاً نظر، فإن كان يعلم بالسرقة وشاركه في نقبه فعلى الحمال القطع وإن كان في الدار من يحفظها، وإن لم يعلم الحمال فلا قطع على واحد منهما.

وكذلك إذا نسب السارق عندوجاً<sup>(٣)</sup>، أو غرفة فيها مال فانثال<sup>(٤)</sup> عليه، قطع.

نصٌّ على الرامي<sup>(٥)</sup> وقلت فيباقي تخريجاً<sup>(٦)</sup>.

ذكر ابن القاسم أن السارق إذا أخذ المال من الحرز وأرسله في الماء حتى خرج من الحرز أنه يقطع.

(١) انظر: الحاوي ١٣/٣٣٩.

(٢) انظر: البيان ١٢/٤٨٨، فتح العزيز ١١/١٨٢، زاد المحتاج ٤/٢٢٣.

(٣) هكذا جاءت في التلخیص ص ٥٩٨ ويقال له الکندوج — بالفتح — وهو شبه المخزن.

انظر: القاموس المحيط ص ٢٦٠، تاج العروس ٦/١٧٦.

(٤) انثال أي انصب. انظر: القاموس المحيط ص ١٣٧٠.

(٥) انظر: الأم ٧/٥٦٠، مختصر المزني ص ٣٤٥.

(٦) انظر: التلخیص ص ٥٩٧-٥٩٨.

وهذه الصورة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى:** أن يكون الماء جاريًا

إذا ألقى السارق المال في الماء الجاري حتى خرج من الحرز فإنه يقطع، وهو الأصح عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

- ١— أن جري الماء به كان بسبب إلقاءه فيه، فيصير الإخراج مضافاً إليه، وهو زيادة حيلة منه ليكون متمنكاً من دفع صاحب البيت، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه<sup>(٥)</sup>.
- ٢— أن الماء لا إرادة له في الإخراج، فكان القطع على من أراد إخراجه بذلك<sup>(٦)</sup>.
- ٣— أن إرسال المال في الماء هو المتسبب فيه، فكان القطع عليه كما إذا أخرج المال من الحرز بمحجنه<sup>(٧)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون الماء راكداً، ويلقي المال فيه فيحركه حتى يخرج به من الحرز، فهذا له حكم الماء الجاري فيقطع، وبه قال الحنفية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>.

**الدليل:** أن المال إذا خرج بحركته نسب ذلك إلى فعله، فيكون القطع عليه<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ١٤٨/٩، فتح القدير ٣٨٨/٥، الدر المختار ٦/١٦٥.

(٢) انظر: عقد الجوائز الشمية ٣٣٦/٣، الذخيرة ١٢/١٧٤.

(٣) انظر: الحاوي ٢٩٥/١٣، التهذيب ٣٧٢/٧، البيان ٤٥٧/١٢، فتح العزيز ٢١٦/١١، الروضة ١٣٦/١٠.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة ٤٩١/٣، الإقناع للحجاوي ٤٥٥/٤، منتهاء الإرادات ١٤٩/٥.

(٥) انظر: المبسوط ١٤٨/٩، فتح القدير ٣٨٨/٥، البيان ١٢/٤٥٧.

(٦) انظر: معونة أولي النهي ٤٧٢/٨.

(٧) المحجن: -بكسر ثم سكون ثم فتح - خشبة في طرفها اعوجاج. انظر: المصباح المنير ص ٤٧.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢١٦/١١.

(٩) انظر: فتح القدير ٣٨٨/٥، الاختيار شرح المختار ٦٢/٣، الدر المختار ٦/١٦٥.

(١٠) انظر: الروضة ١٣٦/١٠.

(١١) انظر: الإقناع للحجاوي ٤٥٥/٤.

(١٢) انظر: الحاوي ٢٩٥/١٣، الدر المختار ٦/١٦٥.

**الحالة الثالثة:** أن يلقي المال في ماء راكد فينفتح ويخرج المال مع الماء من الحرز إذا ألقى السارق المال في ماء راكد فانفتح وخرج المال من الحرز فإنه لا يقطع، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل:** أن الماء لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج المال بسبب حادث من غير فعله<sup>(٣)</sup>.

**المبحث العاشر:** وضع السارق المال على دابة فتخرج به من الحرز  
قال ابن القاص: ... أو وضعه على دابة فأخرجه قطع إلا في مسألة واحدة: وهي أن تكون الدابة لما وضع عليها لم يسر لها فغلبت الدابة عليه فخرجت فلا قطع<sup>(٤)</sup>.  
هذه المسألة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يدخل السارق الحرز ويضع المال على الدابة ثم يسوقها حتى تخرج،  
ففي هذه الحالة يجب عليه القطع عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

- ١— أن الدابة خرجت بالمال من الحرز بسبب فعله، فأشبه ما لو أخرجه بيده<sup>(٩)</sup>.
- ٢— أن سير الدابة مضارف إليه لسوقه لها، فوجب عليه القطع<sup>(١٠)</sup>.
- ٣— أن الدابة لا يد لها على المتابع، فيبقى في يد الآخرين حكما إلى أن أخرجوه على ظهر الدابة<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٢٩٥/١٣، الروضة ١٣٦/١٠، شرح التنبية للسيوطى ٢/٨٦٣.

(٢) انظر: المغني ٤٣٥/١٢، الإنصاف ١٠/٢٧٠.

(٣) انظر: الحاوي ٢٩٥/١٣، المغني ٤٣٥/١٢.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٩٧.

(٥) انظر: المبسوط ١٤٨/٩، المداية ٣٨٩/٥، الدر المختار ٦/١٦٥.

(٦) عقد الجواهر الشمية ٣٣٦/٣، الذخيرة ١٢/١٧٤، ١٧٠.

(٧) انظر: التهذيب ٣٧٢/٧، البيان ٤٥٨/١٢، الروضة ١٠/١٣٧.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٦١-٣٦٠/٥، الإنصاف ٢٦٩/١٠، الإقناع للحجاوي ٤/٢٥٥.

(٩) انظر: البيان ٤٥٨/١٢، الكافي لابن قدامة ٣٦١/٥.

(١٠) انظر: المداية ٣٨٩/٥، الدر المختار ٦/١٦٥.

**الصورة الثانية:** أن تكون الدابة واقفة فيوضع عليها المال فتخرج من الحرز باختيارها، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القطع عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في وجه<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

١— أن للدابة اختياراً، مما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل إليها، فلم يجب عليه القطع<sup>(٦)</sup>.

٢— أن الدابة لها اختيار في الذهاب والوقوف، وقد لا تسير بعد التحرير فيصير اختيارها شبهة دارئة للحد<sup>(٧)</sup>.

**المبحث الحادي عشر:** دخول السارق الحرز ودفعه المال إلى صبي أو معتهوه ليخرج به من الحرز

قال ابن القاسم: «وإن كان دفعها إلى حمال فإن كان صغيراً أو معتهوهاً أو مملوكاً أعمجياً كان عليه القطع دونهم ...»<sup>(٨)</sup>.

ذهب ابن القاسم إلى أن السارق إذا دخل الحرز، ودفع المال إلى صغير، أو معتهوه، أو مملوك أعمجي، فخرج به من الحرز، أنه يجب القطع على السارق دون الصبي أو المعتهوه أو المملوك الأعمجي.

(١) انظر: المبسوط ٩/٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٣٨٩، رد المختار ٥/١٦٥.

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/١٧٠.

(٤) انظر: الروضة ١٠/١٣٧، شرح التنبيه للسيوطى ٢/٨٦٣.

(٥) والمذهب عند الحنابلة أنه يقطع. انظر: المغني ١٢/٤٣٥، الإنصال ١٠/٢٦٩، الإقفال للحجاوي ٤/٢٥٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٥/٣٨٩، الدر المختار ٦/١٦٥.

(٧) انظر: فتح العزيز ١١/٢١٧.

(٨) انظر: التلخيص ص ٥٩٨.

ومسألة دفع المال إلى الصغير محلها فيما إذا كان الصبي غير مميز، أما لو كان الصبي مميزا فلا قطع على واحد منهما، وقد نص على هذا الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وما خرجه ابن القاص قال به المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)(٦)</sup>.

### الأدلة:

١\_ أن الصبي كالآلة للسارق، فوجب القطع على السارق، كما لو أمر رجل صبيا بقتل إنسان فقتله، وجب عليه القتل دون الصبي<sup>(٧)</sup>.

٢\_ أن فعل الصبي محال عليه، فهو كما لو أدخل فيها محاجنا وأخرج المال<sup>(٨)</sup>.

٣\_ أن غير المكلف لا حكم لفعله، فهو في معنى البهيمة، فوجب القطع على من دفع إليه المال ليخرج به من الحرج<sup>(٩)</sup>.

**المبحث الثاني عشر:** دخول السارق الحرج ودفعه المال إلى رجل بالغ عاقل ليخرج به من الحرج

قال ابن القاص: «... وإن كان الحمال بالغا عاقلا نظر؛ فإن كان يعلم بالسرقة وشاركه في نقبه، فعلى الحمال القطع وإن كان في الدار من يحفظها، وإن لم يعلم الحمال فلا قطع على واحد منهما<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: البيان ١٢/٤٥٩، التهذيب ١٣٧/١٠.

(٢) انظر: المغني ١٢/٤٧٠.

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/١٧٠.

(٤) انظر: البيان ١٢/٤٥٨، التهذيب ٧/٣٧٢، الروضة ١٣٧/١٠.

(٥) انظر: المغني ١٢/٤٣٥، متنهى الإرادات ٥/١٤٩، معونة أولي النهى ٨/٤٧٢.

(٦) وذهب الحنفية إلى أنه لا يقطع لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للأحد الحامل فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع. انظر: شرح العناية على المداية ٥/٣٨٩.

(٧) انظر: البيان ١٢/٤٥٨.

(٨) انظر: التهذيب ٧/٣٧٠.

(٩) انظر: معونة أولي النهى ٨/٣٧٢.

(١٠) انظر: التلخيص ص ٥٩٨.

ذهب ابن القاسم إلى أن الحمال البالغ العاقل، إذا شارك السارق في النصب وخرج بالسرقة، فإن القطع يكون على الحمال وحده، وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقد ذكر بعض المالكية قيداً في هذه المسألة فقالوا: إذا حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم قطع وحده، وإذا لم يقدر على حمله إلا بمعاونتهم قطعوا جميعاً<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

١\_ قوله تعالى: ﴿ وَجَرَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: لم يجز أن يجازي غير الآخذ بما يجازي به الآخذ<sup>(٦)</sup>.

٢\_ أن المعين على فعل المعصية لا يستوجب عقوبة فاعل المعصية، كالمعين على القتل لا يستوجب قصاص القاتل، والمعين على الزنا لا يستوجب حد الزاني، كذلك المعين على السرقة لا يستوجب قطع السارق<sup>(٧)</sup>.

٣\_ أن قطع السارق معتبر بشرطين: هتك الحرز، وإخراج السرقة، ولو شارك في إخراجها ولم يشارك في هتك حرزها لم يقطع، فأولى إذا شارك في هتك حرزها ولم يشارك في إخراجها أن لا يقطع، لأن إخراجها أخص بالقطع من هتك حرزها<sup>(٨)</sup>.

٤\_ أن الإنسان لو وقف خارج الحرز لم يقطع وإن كان عوناً، لأنه لم يخرجها، كذلك لا يقطع وإن دخل، لأنه غير مخرج لها في الحالين<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٣٣٥/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢٩٩/١٣، الروضة ١٣٤/١٠.

(٣) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القطع عليهما. انظر: المبسوط ١٤٨/٩، شرح العناية على المدایة ٣٨٩/٥، المغني ٤٦٩/١٢، الإقناع للحجاوي ٢٥٤/٤.

(٤) انظر: الذخيرة ١٦٩/١٢، حاشية الخرشي ٣١٨/٨.

(٥) سورة الشورى آية ٤٠.

(٦) انظر: الحاوي ٢٩٩/١٣.

(٧) انظر: الحاوي ٢٩٩/١٣.

(٨) انظر: الحاوي ٢٩٩/١٣.

(٩) انظر: الحاوي ٢٩٩/١٣.

٥— أن فعل السرقة تم من الحمال بإخراج المتع، أما الآخر فلم يوجد إخراج المتع منه حقيقة ولا حكماً، فلا يلزمه القطع<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثالث عشر:** نسب السارق شيئاً فيه مال فانشال عليه المال  
قال ابن القاص: وكذلك إذا نسب السارق كندوجا أو غرفة فيها مال فانشال عليه،  
قطع.

ما ذهب إليه ابن القاص من أن السارق إذا نسب كندوجا، أو غرفة فيها مال فانشال عليه أنه يقطع، هو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٤)(٥)</sup>.

#### الأدلة:

١— أن بنسب السارق الكندوج ونحوه قد هتك الحرز وفوت المال، فوجب عليه القطع<sup>(٦)</sup>.

٢— أنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه، فوجب عليه القطع<sup>(٧)</sup>.

٣— أن انشال المال كان بسبب فعله، فأشبه ما لو أخرجه بيده، فوجب عليه القطع<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المبسوط .١٤٩/٩

(٢) انظر: عقد الجواهر الشميّة ٣٣٦/٣، الذخيرة ١٧٤/١٢

(٣) عند الشافعية إذا انشال دفعه واحدة ما يساوي نصاب قطع، وإن انشال شيئاً فشيئاً حتى بلغ نصاباً قطع كذلك على المذهب. انظر: الحاوي ٢٩٦/١٣، فتح العزيز ١٧٧/١١، الروضة ١١١/١٠، زاد الحاج ٢٢١/٤.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٦١/٥، منتهى الإرادات ١٤٩/٥، ١٤٩-١٥٠، معونة أولي النهى ٤٧٣/٨.

(٥) وعند الحنفية لا يقطع. انظر: البحر الرائق ٦٥/٥، ورد المختار ١٦٧/٦

(٦) انظر: فتح العزيز ١٧٧/١١، الروضة ١١١/١٠

(٧) انظر: زاد الحاج ٢٢١/٤

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٦١/٥

## الفصل الثالث: الذبائح

### وفيه مبحث واحد

ذبيحة من لم يكن من بني إسرائيل

قال ابن القاص: وبخوز ذبيحة اليهود والنصارى إلا ثلاثة.

أحدها: نصراني العرب، قاله نصا<sup>(١)</sup>.

والثاني: كل من لم يكن من بني إسرائيل، قلتة تخريجا<sup>(٢)</sup>.

والثالث: ذبيحة من أحد أبويه محسني، والآخر يهودي أو نصراني.

ما خرّجه ابن القاص من القول بعدم حلّ ذبيحة من لم يكن من بني إسرائيل فيه تفصيل ذكره الشافعية في كتاب الذبائح أو في كتاب النكاح؛ وقبل ذكر هذا التفصيل أشير إلى قاعدة في هذا الباب ذكرها النووي بقوله: قال أصحابنا: والمناكحة والذكمة متلازمان لا يفترقان، فمن حلت مناكحته حلت ذبيحته ومن لا فلا إلا في مسألة وهي: الأمة الكتابية فإنه تحل ذبيحتها ولا تحل مناكحتها<sup>(٣)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن من لم يكن من بني إسرائيل له أحوال على ما نص عليه الشافعية:  
الحال الأول: أن يعلم دخولهم في اليهودية أو النصرانية قبل التحرير والنسخ، فتحل  
ذبائحهم ومناكحة نسائهم على الأظهر.

الحال الثاني: أن يعلم دخولهم في اليهودية أو النصرانية بعد التحرير وقبل النسخ، فإن  
تمسكون بالحق منه وتجنبوا الحرف منه فكالحال الأول، وإن دخلوا في الحرف لم تحل  
ذبائحهم ومناكحتهم على المذهب.

الحال الثالث: أن يعلم دخولهم في اليهودية أو النصرانية بعد التحرير والنسخ، فإن  
كان من دين لا يُقر أهله عليه كالوثنية فلا تحل مناكحتهم وذبائحهم قطعا<sup>(٤)</sup>، وإن كان  
الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه كتهود نصراني وعكسه، ففيه ثلاثة

(١) انظر: الأم ٢٣٢/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٢٢-٦٢٣.

(٣) انظر: الحموع شرح المذهب ٧٥/٩، الروضة ٢٣٧/٣.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧٥/٨، الروضة ١٣٧/٧-١٣٨.

أقوال: أظهرها عند الراغبي أنه يقر على هذا الانتقال فتحل ذبيحته<sup>(١)</sup>، وأصحها عند النووي لا يقبل منه إلا الإسلام فلا تحل ذبيحته<sup>(٢)</sup>.

وبعد ذكر أحوال المتسبين إلى دين اليهودية أو النصرانية يتضح أن قول ابن القاس: كل من لم يكن من بني إسرائيل لا تحل ذبيحته، ليس على إطلاقه عند الشافعية، فإنه من دخل في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل ولم يكن من بني إسرائيل فإنه تحل ذبيحته، وكذا إن دخل بعد التحريف وقبل النسخ وتمسك بالحق منه، وكذا تحل ذبيحة اليهودي المنتصر أو عكسه إذا دخل في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ على أحد الأقوال عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفصيل الذي ذكره الشافعية في أحوال المتسبين إلى اليهودية أو النصرانية لم أقف عليه في كتب المذاهب الثلاثة الأخرى، فقد نص الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، على جواز ذبيحة من كان من أهل الكتاب في الجملة.

وببناء على ما تقدم ففي حل ذبيحة أهل الكتاب إن لم يكونوا من بني إسرائيل ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحل ذبائحهم، سواء كان من بني إسرائيل أو لم يكن منهم، دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهذا قول الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز ٨/٧٥.

(٢) انظر: الروضة ٧/١٤١، ١٤٠.

(٣) وهو الأظهر عند الراغبي، وخالفه النووي فصحح المنع. انظر: فتح العزيز ٨/٧٥، الروضة ٧/١٤٠.

(٤) انظر: المدایة ٩/٤٨٧، البدائع ٥/٤٥، فتح القدیر ٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٥) انظر: المدونة ١/٤٣٢، الكافي لابن عبد البر ٤٣٨، ٤٢٩، ٤٢٩، بداية المجتهد ١/٥٢٤، المعونة ٢/٧٠٦.

(٦) انظر: المغني ١٣/٢٩٣، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥، ٢٢٢-٢١٩، ٢٢٤-٢١٩، الإنصال ١٠/٣٨٦، الإقفال للحجاوي ٤/٣١٦.

(٧) انظر: المدایة ٩/٤٨٧، البدائع ٥/٤٥، فتح القدیر ٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٨) انظر: المدونة ١/٤٣٢، الكافي لابن عبد البر ٤٣٨، ٤٢٩، ٤٢٩، بداية المجتهد ١/٥٢٤، المعونة ٢/٧٠٦.

(٩) انظر: المغني ١٣/٢٩٣، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥، ٢٢٢-٢١٩، ٢٢٤-٢١٩، الإنصال ١٠/٣٨٦، الإقفال للحجاوي ٤/٣١٦.

**القول الثاني:** إن علم دخولهم في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتحريف، أو بعد التحريف وقبل النسخ، إلا أنهم تمسكوا بالحق منه حلت ذبائحهم وإلا فلا، وبهذا التفصيل قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** لا تحل إلا ذبائح أهل الكتاب من بني إسرائيل، وهذا ما خرجه ابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

١— قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتباح ذبائح جميع أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>.

٢— أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، فدخلوا في اليهودية كان بعد المسيح عليه الصلاة والسلام، وبعد النسخ والتبديل، وقد أقرّوا بالجزية في الإسلام، وهذا صريح في جواز عقد الزمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، وممّا ثبت أنه يعقد له الزمة، ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبة، وأنه تباح ذبيحته وطعامه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الروضة ١٣٧-١٣٨.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٢٢.

(٣) سورة المائدة: آية ٥.

(٤) انظر: المغني ٢٩٣/١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٤-٢٢٥.

وقصة تهود أولاد الأنصار قبل بعثة المصطفى ﷺ رواها أبو داود في سنته ٣٥٨ رقم (٢٦٨٢)، كتاب الجهاد/ باب في الأسير يكره على الإسلام، وابن حبان في صحيحه ١/٣٥٢ رقم (١٤٠)، كتاب الإيمان/ باب التكليف، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣١٣ رقم (١٨٦٣٩)، كتاب الجزية/ باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، وابن حجر الطبراني في تفسره ٣/١٥، عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٥١٠.

٣— أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فرق بين اليهود العرب الذين دخلوا في اليهودية بعد مبعث عيسى عليه الصلاة والسلام، ومن دخل قبل ذلك ولا بين المشكوك في نسبه، بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما في حل طعامهم ونسائهم وإقرارهم بالذمة<sup>(١)</sup>.

٤— أن قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفَّكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنَةُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم، والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، وليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل، فإن أولئك لم يكونوا كفارا، ولا هم من خوطبوا بشرائع القرآن، إذ إنهم ماتوا قبل نزول القرآن، فإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكون بكتاب مبدل منسوخ، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونسائهم<sup>(٣)</sup>.

٥— أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان، كانوا يأكلون ذبائحهم ولا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة التفريق بينهم بالأنساب<sup>(٤)</sup>.

٦— أن القول بحل فقط ذبائح أهل الكتاب الذين دخلوا في اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل، يستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور أهل الكتاب، لأننا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزم لرفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: جموع الفتاوى ٣٥/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) سورة البينة آية ١.

(٣) انظر: جموع الفتاوى ٣٥/٢٢٧-٢٢٨.

(٤) انظر: جموع الفتاوى ٣٥/٣٣٢.

(٥) انظر: جموع الفتاوى ٣٥/٣٣٢.

٧— أن المسلمين ما زالوا في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم من غير تمييز بين طائفة وأخرى من أهل الكتاب، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١— عن ابن عباس رض قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذِبِحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢— عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: «مَا نَصَارَى الْعَرَبَ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا تَحْلَ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يَسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.
- ٣— عن علي رض أنه قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَيْنَ تَغْلِبٍ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وأختلف أصحاب هذا القول في علة ذلك:

- أ— فقيل: لأنهم دخلوا في دين أهل الكتاب بعد التبدل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم فصاروا كالجhos<sup>(٥)</sup>.
- ب— وقيل: لأن تمسك نصارى العرب بدين أهل الكتاب مشكوك فيهم، فلم يأخذوا بواجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جموع الفتاوى ٣٥/٢٣٢.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٥/٣٢٠، وأبو نعيم في الحلية ٨/٥٥، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/٣٧٢، رقم (٢٣٥١)، وفي الجامع الضعيف حديث رقم (٦٠٦٧).

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ٢٠٩، والبيهقي في سنته ٩/٤٧٨ رقم (١٩١٦٩) / كتاب الضحايا/ باب ذبائح نصارى العرب.

وهذا الأثر ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متrox. انظر: تهذيب التهذيب ١/١٤٢، وتقرير تهذيب ص ١١٥.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ٣٤٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٨٥، رقم (٨٥٧٠)، والبيهقي في سنته ٩/٤٧٨ رقم (١٩١٧٠) / كتاب الضحايا/ باب ذبائح نصارى العرب، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٥٣.

(٥) انظر: المهدب مع المجموع ٩/٧٤، جموع الفتاوى ٣٥/٢٢٣.

(٦) انظر: جموع الفتاوى ٣٥/٢٢٣، شرح التنبيه للسيوطى ١/٣٤١.

ج- وقيل لأن تمسك نصارى العرب بدین أهل الكتاب لا يعلم أکان قبل نزول القرآن  
أو بعده، فلم تبح ذبائحهم<sup>(۱)</sup>.

### دلیل أصحاب القول الثالث:

لم أقف على دلیل صريح للقول الذي خرجه ابن القاسم، وهو أن كل من لم يكن من  
بني إسرائیل لا تحل ذبیحته، ولعل مستند هذا القول أن من كان من بني إسرائیل يقطع بأنه  
دخل في دین أهل الكتاب قبل التحریف بخلاف غیرهم، أو أنه اكتفى بشرفة نسبهم  
وجعلوه حابرا لنقص دخول الآباء في الدين بعد التحریف<sup>(۲)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

۱- قوله: عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يشمل  
جميع ذبائح أهل الكتاب سواء دخلوا في دینهم قبل النسخ والتبدیل أو بعده.  
يقال لهم: هذا مخصوص بمن دخل في دینهم قبل النسخ والتبدیل، أو بعد التبدیل وقبل  
النسخ، إلا أنه تمسك بالحق منه وتجنب المحرف، ويبدل على هذا التخصيص حديث ابن  
عباس المرفوع أنه ﷺ نهى عن ذبائح نصارى العرب.  
ويجب عنه: بأنه لم يرد في دواوين السنة المشهورة، ومع ذلك فهو ضعيف كما تقدم  
بيانه<sup>(۳)</sup>.

۲- قوله: إقرار أولاد الصحابة الذين تهودوا قبل مبعثه ﷺ بالجزية، وهم قد دخلوا في  
اليهودية بعد النسخ والتبدیل، ومن أقر بالجزية ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبة فتحل  
ذبیحته.

يقال لهم: ليس كل من أقر بالجزية تحل ذبیحته، فالمحوس يقررون بالجزية ولا تحل  
ذبیحتهم.

(۱) انظر: شرح التنبيه للسيوطی ۳۴۱/۱.

(۲) انظر: الحاوی ۹۳/۱۵، الروضة ۱۳۸/۷.

(۳) انظر: حاشية رقم (۲) ص ۳۴۰.

٣— قوله إن الصحابة لما فتحوا البلدان كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب دون تمييز بين طائفة وأخرى.

يقال لهم: قد نقل عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ما يدل على عدم حل ذبائح نصارى العرب<sup>(١)</sup>.

يحاجب عنه: أما أثر عمر بن الخطاب ضعيف وقد تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

أما أثر علي بن أبي طالب صحيح كما تقدم بيانه<sup>(٣)</sup>، إلا أن نفيه رضي الله عنهما عن طعامهم ليس لأنهم دخلوا في النصرانية بعد النسخ والتبديل، بل لأنهم لم يتمسكون بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: إنهم لم يتمسكون من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر<sup>(٤)</sup>.

٤— قوله: إن المسلمين ما زالوا في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب في كل عصر ومصر من غير تمييز بين طائفة وأخرى.

يقال لهم: ليس في المسألة إجماع، وقد ورد التمييز بين ذبائح أهل الكتاب عن بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

يحاجب عنه: أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ضعيف كما تقدم بيانه، وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما صحيح، إلا أنه منع من أكل ذبائحهم لأنهم لم يتمسكون بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال إنهم لم يتمسكون من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر كما تقدم بيانه.

#### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— استدلاهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه نهى نهى عن ذبيحة نصارى العرب».

يحاجب عنه بأنه حديث ضعيف كما تقدم بيانه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ص ٣٤٠.

(٢) انظر: ص ٣٤٠.

(٣) انظر: ص ٣٤٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢٣.

(٥) انظر: حاشية رقم (٢) ص ٣٤٠.

٢\_ استدلاهم بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلمو أو أضرب عناقهم». يحاجب عنه: بأنه أثر ضعيف وقد تقد الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

٣\_ استدلاهم بأثر علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بين تغلب فـإنهم لم يتمسكون من دينهم إلا بشرب الخمر».

يحاجب عنه بأن نهيه رضي الله عنه عن طعامهم ليس لأنهم دخلوا في النصرانية بعد النسخ والتبدل بل لأنهم لم يتمسكون بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل الحرمات فقط وهذا قال إنهم لم يتمسكون من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر.

#### مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١\_ قوله: من كان من بني إسرائيل يقطع بأنه دخل في دين أهل الكتاب قبل التحرير.

يحاجب عنه: بأنه لا يلزم ذلك؛ وذلك أن إسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وبينه وبين نزول التوراة زمان طويل، ولسنا نعلم أدخل كل بني إسرائيل على كثرةهم في زمان موسى عليه السلام أم بعده قبل التحرير، بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان والأديان الفاسدة، وبتقدير استمرار هذا في اليهود فلا يستمر في النصارى، لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام منهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه فأصرّ على دين موسى، ثم من المcriّن من تنصر على تعاقب الزمان قبل التحرير وبعده<sup>(٢)</sup>.

٢\_ قوله: يكتفى بشرف النسب في بني إسرائيل، فلا يبحث أدخلوا في دين أهل الكتاب قبل التحرير أو بعده يحاجب عنه من وجوه:

أـ\_ أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرياناً ونحو ذلك من أسماء الدين، هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم. مجرد اتصاف آباءه بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية رقم (٣) ص ٣٤٠.

(٢) انظر: الروضة ٧/١٣٨.

(٣) انظر: جموع الفتوى ٣٥/٢٢٦.

٢— أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية، بل أصحاب الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فلا أقل من المساواة بينهم، فمن أكرمه الله بنعمته ورفع قدره، ثم قابلها بالمعصية والكفر، كان أحق بالعقوبة من لم ينعم عليه كما أنعم عليه<sup>(١)</sup>.

### الترجح:

وبعد ذكر أقوال العلماء في حكم ذبيحة أهل الكتاب وأدلةهم ثم مناقشتها، يتوجه في نظري القول بجواز ذبيحة أهل الكتاب دون تمييز بين طائفة وأخرى لما يلي:

١— لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢— عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يدل لصحة القول الأول، ولم يرد نص صحيح يخصص هذا العموم.

٣— أن أدلة القولين الآخرين اعتراض عليها مع عدم وجود ما يدفع تلك الاعتراضات.

٤— أن القول بعدم حل ذبائح أهل الكتاب إلا من دخل آباؤه فيه قبل النسخ والتبديل فيه نوع من الحرج؛ إذ إننا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم أدخل أحджاده في دين أهل الكتاب قبل التحريف أو بعده، والله عز وجل لم يكلفنا بالتنقيب عن أصولهم لما فيه من المشقة، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على دفع الحرج ورفع المشقة عن هذه الأمة، فالقول بحل ذبائح أهل الكتاب مطلقا دون تمييز بين طائفة وأخرى يحقق هذا الأصل الشرعي وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: جموع الفتاوى ٣٥ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) سورة الحج: آية: ٧٨.

## الفصل الرابع: كتاب الجهاد

### وفيه خمسة مباحث

#### **المبحث الأول: إحراق رحل من غلٌّ من الغنيمة**

قال ابن القاس: ولو غلٌّ<sup>(١)</sup> من المغنم شيئاً أحرق عليه رحله، وإن كان فيه مصحف بيع وتصدق بشمنه، قاله نصاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا إذا كان الإمام عدلاً، وإذا لم يكن عدلاً لم يحرق، قلته تخريجاً<sup>(٣)</sup>.

اختلاف العلماء في إحراق رحل من غلٌّ من الغنيمة على قولين:

**القول الأول:** لا يحرق عليه رحله، وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** يحرق عليه رحله إلا المصحف وما فيه روح، وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاس فيما إذا كان الإمام عدلاً.

(١) يقال غلٌّ من المغنم يُعلَّ بالضم غلولاً إذا خان، وأصله أن الرجل كان إذا اختار من المغنم شيئاً غلَّه أي أدخله في أضعاف متعاه وستره فسمى الخائن غالاً. انظر: الغريب لابن قتيبة ٢٢٦-٢٢٧/١، مختار الصحاح ٢٠٠/١.

(٢) سئل الشافعي رحمه الله عمن غلٌّ من المغنم: أَفِيرْ جَلْ (أي ينزل) عن دابته، ويحرق سرجه، أو يحرق متعاه؟ فقال: لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنها. انظر: الأم ٤/٢٥١. فهذا النص يخالف ما قاله ابن القاس، ولعله قول قديم للشافعية.

(٣) انظر: التلخيص ص ٤٦١.

(٤) انظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي ٤/٥٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات ٣/٢٠٣، الكافي لابن عبد البر ٢٢/٢، المعونة ١/٦٠٥، الذخيرة ٣/٤٢٠، حاشية المترشي ٤/٢٢.

(٦) انظر: معلم السنن ٤/٣٩، التهذيب ٥/١٧٩، شرح السنة ١١/١١٩، فتح العزيز ١١/٤٣٨، الروضة ١٠/٢٦٨، العباب المحيط ٥/١٩٣١، أنسى المطالب ٨/٥٠٩.

(٧) انظر: المغني ٤/١٦٨، الإنفاق ٤/١٨٥.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١\_ عن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلا فنادي في الناس فيجيئون بعفائهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصيّناه من الغنيمة فقال: أسمعت بلا ينادي ثلاثة؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تحيي به؟ فاعتذر إليه فقال: كن أنت تحيي به يوم القيمة فلن أقبله عنك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحرق متابعاً وتركه<sup>(٢)</sup>.

٢\_ أن إحراق المتابع فيه إضاعة للمال<sup>(٣)</sup>، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال<sup>(٤)</sup>.

٣\_ أن الغال من الغنيمة خائن، والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله<sup>(٥)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١\_ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متابعاً واضربووه»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٦٨/٣ - ٦٩/٣ رقم (٣٧١٢) / كتاب الجهاد / باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، وأحمد في المسند ٢١٣/٢، وابن حبان في صحيحه ١٣٨/١١، والحاكم في المستدرك وصححه ١٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٦. والحديث حسن الألباني في صحيح أبي داود ٥١٨/٢.

(٢) انظر: المغني ١٣/٦٨.

(٣) انظر: المغني ١٣/٦٩.

(٤) رواه البخاري ١/٢٥٨، كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾، ومسلم ٣٤٠/١٣٤٠ رقم (١٧١٥)، كتاب الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٥) انظر: شرح السير الكبير ٤/٥٧.

(٦) رواه أبو داود ٦٩/٣ رقم (٢٧١٣) / كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال، والترمذى ٤/٥٠ رقم ١٤٦١ / كتاب الحدود / باب ما جاء في الغال ما يصنع به، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٩/٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٧١٧.

٢— وعن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمراً أحرقوا متاع الغال»<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— حديث الرجل الذي جاء بزمام الشعر ولم يحرقه النبي ﷺ؛ لا حجة لهم فيه، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذه على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه، وإنما تواني في الجيء به وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تُحبّ ما قبلها وتحوّل الحوبة<sup>(٣)</sup>.

٢— وأما النهي عن إضاعة المال، فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به، ولا يعد تضييعاً كالقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه». فهو حديث ضعيف وتقديم بيانه<sup>(٥)</sup>.

٢— حديث عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمراً أحرقوا متاع الغال»؛ فهو حديث ضعيف وتقديم بيانه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي رضي الله عنه، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وعن أنس بن مالك وأبو أمامة ومسروق بن الأجدع وغيرهم، توفي سنة ٦٣ هـ، وقيل سنة ٦٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٦٩ رقم ٢٧١٥ / كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٢، كتاب السير / باب لا يقطع من غل ولا يحرق، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٤٩٦. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١١٣-١١٤.

(٣) انظر: المغني ١٣/١٦٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/١٦٩.

(٥) انظر: حاشية رقم ٦ ص ٣٤٦.

(٦) انظر: حاشية رقم ٢ في هذه الصفحة.

٣— وعلى القول بصحّة الحديث في الأمر بإحرق رحل الغال من الغنيمة فإنه منسوخ<sup>(١)</sup>.

ويحاجب عنه: أن الحديث لم يصح فلا حاجة إلى ادعاء النسخ، ثم النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

### الترجح:

وبعد ذكر أقوال العلماء في حكم إحراق رحل الغال من الغنيمة وأدلةهم ثم مناقشتها، يتراجع القول بعدم جواز إحراق رحل الغال من الغنيمة لما يلي:

- ١— عدم ثبوت نص صحيح في هذه المسألة كما تقدم بيانه.
- ٢— أن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فيها إلحاق الوعيد لمن ظهر منه غلول، وليس فيها إحراق رحل الغال<sup>(٣)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن للإمام أن يعزّر الغال من الغنيمة بحسب ما تقتضيه المصلحة، والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد ١٠٩/٣.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١١٤/٤.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٥٩/٤.

## المبحث الثاني: تبع قطاع الطريق في حال إدبارهم

قال ابن القاسم: وأما قطاع الطريق<sup>(١)</sup> فيتبع مدبرهم حتى ينفوا، أو يتوبوا، ولا يزفف<sup>(٢)</sup> على جريتهم<sup>(٣)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن قطاع الطريق يتبعون في حال إدبارهم حتى ينفوا أو يتوبوا هو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٥)</sup>.

الدليل: أن هروبهم ليس توبة، وقد يجتمعون في مكان آخر ويقطعون الطريق<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثالث: الإجهاز على قطاع الطريق

قال ابن القاسم: وأما قطاع الطريق فيتبع مدبرهم حتى ينفوا، أو يتوبوا، ولا يزفف على جريتهم<sup>(٧)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن قاطع الطريق لا يجهز عليه هو قول المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) قطاع الطريق طائفة يترصدون في المكان للرققة فإذا رأوهم بربوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها. انظر: كفاية الأخيار ٣٦٥/٢.

(٢) هكذا وردت هذه اللفظة لا يرتفع بالزاي في التلخيص ص ٦٠٥، إلا أن المصادر الفقهية وكتب اللغة يذكرونها بالذال يدفع، ومعناها التجهيز وتنمية القتل.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤١، القاموس المحيط ١٠٤٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٦٠٥.

(٤) انظر: اللباب ص ٣٧٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣، كفاية الأخيار ٣٦٦/٢.

(٥) انظر: تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢٧٠/٢، الذخيرة ١٣٨/١٢.

(٦) وذهب المالكية والحنابلة إلى أن قطاع الطريق لا يتبعون ما لم يجب عليهم حد. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٦-٤٨٧، تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢٧٠/٢، مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨.

(٧) انظر: تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢٧٠/٢

(٨) انظر: التلخيص ص ٦٠٥.

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٧، الذخيرة ١٣٨/١٢.

(١٠) انظر: اللباب ص ٣٧٣.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨، ٣١٨-٣١٩، السياسة الشرعية ١/٧٣.

أما إذا قتل فإنه يجهر عليه لوجوب الحد عليه حينئذ، وقد نص على ذلك المالكيَّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

١— أن قاطع الطريق إذا لم يقتل لا يجهر عليه لاندفاع شره<sup>(٣)</sup>.

٢— أن قاطع الطريق إذا قتل يجهر عليه لوجوب قتله حينئذ<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الرابع: قتل المرتد التائب قبل العلم بتوبته

قال ابن القاسم: ومن قتل مرتدًا بعد ما تاب فعليه القود، علم به أو لم يعلم، قاله نصا<sup>(٥)</sup>.

وفيه قول آخر: لا قود عليه إذا لم يعلم توبته، قلته تخريجاً للشبهة فيه<sup>(٦)</sup>.

اختلف العلماء في وجوب القصاص على قاتل المرتد التائب إذا لم يعلم القاتل توبته على قولين:

### القول الأول: يجب عليه القصاص وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٨٧/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨، ٣١٩-٣١٨، السياسة الشرعية ١/٧٣.

(٣) انظر: الذخيرة ١٣٨/١٢.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٨٧/١، مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٩.

(٥) انظر: الأم ٣٧/٦.

(٦) انظر: التلخيص ص ٦٠٧.

(٧) انظر: فتح العزيز ١٥٥/١٠، المنهاج ص ١٢٢، الروضة ١٤٧/٩.

(٨) انظر: الإنفاق ٤٧٢/٩، معونة أولي النهى ١٦٤/٨.

**القول الثاني:** لا يجب عليه القصاص، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى قول الملاكية<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند حنابلة<sup>(٤)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن المرتد لا يخلّي في دار الإسلام إلا بعد إسلامه، فالظاهر أنه مسلم فوجب القصاص بقتله لأنّه قتل مكافئاً له عدواناً عمداً<sup>(٥)</sup>.

٢- أن قتل المرتد إلى الإمام لا إلى آحاد الناس، فأشبه ما إذا زنى عالما بالتحرير جاهلا بوجوب الحد حيث يلزمـه الحد<sup>(٦)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن القاتل لم يقصد قتل من يكافئه فلم يجب عليه القصاص، كما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربياً بعد أن أسلم<sup>(٧)</sup>.

٢- لا يقتصر من قاتل المرتد الذي لم يعلم بتوبيه لوجود الشبهة<sup>(٨)</sup>.

## مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن المرتد لا يخلُ في دار الإسلام إلا بعد إسلامه، فالظاهر أنه مسلم فوجب القصاص بقتله لأنَّه قاتل مكافئاً له عدوًانا عمداً.

يناقش هذا الدليل بأن المرتد في دار الإسلام وإن كان الظاهر أنه مسلم، إلا أن قاتله لم يقصد قتل من يكافئه فأورث ذلك شبهة تمنع من القصاص، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧

(٢) نص المالكية في قتل الخطأ على أن من قتل رجلاً عمداً يظنه من لو قتله لم يكن فيه قصاص فلا قصاص.  
انظر : النحوة ١٢ / ٢٨٠.

<sup>(٣)</sup> انظر: اللباب ص ٣٥٢، المهدى ١٧٣/٢، السان ٣١٦/١١.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١٣٠/٥، الانصاف ٤٧٢/٩.

(٥) انظر: المذهب ١٤/٥، البيان ١١/٣٦، الكافي لابن قدامة ٥/١٣٠، زاد الحاج ٤/١٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٥٦/١٠.

<sup>٧)</sup> انظر: المذهب ١٤/٥، الكافي لابن قدامة ١٣٠/٥.

(٨) انظر: التلخيص ص ٦٠٧.

يُحاجَّ عنه: بأن قتل المرتد يكون للإمام أو نائبه وليس من صلاحية الرعية فلا تتمكن الشبهة في قتل المرتد الذي تاب ولم يعلم بتوبيه.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: لم يقصد قتل من يكافئه كما إذا قتل من يعتقده حربياً في دار الحرب بعد ما أسلم.

يُحاجَّ عنه: بأن المرتد في دار الإسلام لا يخلُّ سبيله إلا بعد التوبة، والحربي يخلُّ سبيله بالمهادنة فافتقرًا<sup>(١)</sup>.

٢— قوله بوجود الشبهة في قتل المرتد الذي لم يعلم بتوبيه.

يُحاجَّ عنه: بأن قتل المرتد يكون للإمام أو نائبه فلا عبرة للشبهة هنا.

**الراجح:** يتراجع في نظري والعلم عند الله تعالى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول

بوجوب القصاص فيمن قتل مرتدًا بعد ما تاب ولم يعلم بتوبيه لما يلي:

١— لقوته ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢— أننا لو لم نوجِّب القصاص على القاتل لأدِي ذلك إلى مفسدتين:

أو لها: قد يتسرع الناس في قتل من وجب عليه الحد كالمُرتد والزاني المحسن فيكثر المهرج والفتنة مما يسبِّب احتلال الأمن.

ثانية: إن تنصيب الإمام على المسلمين فيه تحقيق لصالحهم الدينية والدنيوية، ومنها إقامة الحدود الشرعية، فإِيجاب القصاص على القاتل في هذه الحالة فيه حسم لفسدة الافتياط على الإمام والخروج عن طاعته.

**المبحث الخامس:** تخليف من طلب أن يعطي سهم المقاتلة وذكر أنه محتمل

قال ابن القاسم: ولا يحكم بالنكول<sup>(٢)</sup> على أحد إلا في خمسة مواضع:

(١) انظر: الروضة ٩/٤٧، الكافي لابن قدامة ٥/١٣٠.

(٢) النكول هو الامتناع عن اليمين. انظر: المصباح المنير ص ٢٣٩.

والخامس: لو طلب أن يعطى سهم المقاتلة وذكر أنه محتلم حلف، فإن حلف أعطى وإن أبي حكم عليه بالنكول، ولم يعط السهم، قلته تحريجا<sup>(١)</sup>.

هذه المسألة استشاها ابن القاسم من مسألة عدم الحكم بنكول المدعى عليه، وقد اختلف العلماء فيما إذا أبي المدعى عليه أن يحلف، هل يقضى عليه بمجرد النكول أو ترد اليمين على المدعى على قولين:

**القول الأول:** لا يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول، بل ترد اليمين على المدعى، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يقضى على المدعى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعى، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن الشافعية استثنوا مسائل يتذرع معها رد اليمين على المدعى<sup>(٦)</sup>، منها مسائل ذكرها ابن القاسم تحريجا<sup>(٧)</sup>، ولم أقف في كتب المذاهب الأخرى على ذكر هذه المسائل، حتى المالكية الذين وافقوا الشافعية في هذه المسألة لم يستثنوا من مسألة رد اليمين على المدعى شيئا<sup>(٨)</sup>.

فعلى هذا لو طلب أحد أن يعطى سهم المقاتلة وذكر أنه محتلم حلف، فإن حلف أعطى، وإن لم يحلف فوجهان عند الشافعية:

(١) انظر: التلخيص ص ٦٤٧، وأدب القاضي لابن القاسم ٢٧٧/١، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب .٢١٠/١٢

(٢) انظر: المعونة ١٥٦٥/٣، عقد الجواهر الشمية ٢١٤/٣، بداية المختهد ٥٧٥/٢، الذخيرة ٧٦/١١.

(٣) انظر: الروضة ٤٣/١٢، رحمة الأمة ٤١٧.

(٤) انظر: الحداية ١٧٣/٨، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦.

(٥) انظر: المغني ٢٣٣/١٤، منتهى الإرادات ٣٨٤/٥.

(٦) انظر: اللباب ص ٤١٥، الروضة ٤٧/١٢-٤٧/٥، الأشباه للسيوطى ص ٥٠٤٥٠٥.

(٧) انظر: التلخيص ص ٦٤٧.

(٨) انظر: المعونة ١٥٦٥/٣، عقد الجواهر الشمية ٢١٤/٣، بداية المختهد ٥٧٥/٢.

أحدهما: يعطى، لأن احتلامه لا يعرف إلا منه فصدق فيه، كما تُصدق المرأة في الحيض ويقع الطلاق المعلق عليه، وقيل لأن شهود الواقعة تقتضي استحقاقه السهم<sup>(١)</sup>.

والثاني: وهو الأصح أنه لا يعطى، وهذا ما جزم به ابن القاص<sup>(٢)</sup>.

إذا قلنا بالأصح وأنه لا يعطى فهل هو قضاء بالنكول كما هو ظاهر كلام ابن القاص أم لا؟ ذهب الشافعية إلى أن هذا ليس قضاء بالنكول، وإنما لم يعط لأن حجته في الإعطاء اليمين ولم توجد<sup>(٣)</sup>.

وجزم النووي في الروضة<sup>(٤)</sup> أن ابن القاص يقول بأنه قضاء بالنكول، إلا أن الروياني قال في بحر المذهب<sup>(٥)</sup>: «قال أصحابنا قصد ابن أبي أحمد (ابن القاص) يحكم في هذه المسائل عند النكول من غير رد اليمين وهذا قصد صحيح، ولم يرد أنه يحكم بالنكول، لأن الحكم هنا بالسبب الظاهر غير النكول، كما إذا قذف امرأته فطالبناه باللعان فنكل عنه حدناه بالقذف لا بالنكول فكذلك هنا».

(١) انظر: الروضة ٤٩/١٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٦٤٧، فتح العزيز ٢٨٦/١٣، الروضة ٤٩/١٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٢/١٢-٢١٠، ٢١١-٢١٠/١٣، فتح العزيز ٢٨٦/١٣، الروضة ٤٩/١٢.

(٤) ٤٩/١٢.

(٥) ٢١١-٢١٠/١٢.